

نُصوصٌ من كتابِ "التَّقريبِ والإرشاد" لأبي بكرٍ الباقلانيّ (رواية أبي الفضل ابنِ عمروس البغدادي) "توثيقاً ودراسة"

د. هشام بن محمد السعيد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث. توالى جهود الأئمة في ترتيب علم أصول الفقه وتنقيحه، فبسطوا المباحث بالدلائل، وحرّروا الأقوال وفرّغوا المسائل، وجاء القرن الثالث والرابع الهجريين بجهود غير مسبقة، وكان من أبرز أئمة القرن الرابع الذين صنفوا في هذا العلم: القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلاني البغدادي المالكي (٤٠٣هـ)، فصنّف في الأصول تصانيف عدة، أشهرها كتابه الكبير "التقريب والإرشاد". وكان لكتابه المذكور منزلة خاصة لدى الأصوليين، إلا أن غالب الكتاب لا يزال في عداد المفقود، ولم يظهر منه سوى النصف الأول من مختصره "التقريب والإرشاد الصغير"، وجزء من آخر "التقريب والإرشاد الأوسط". وغالب الباحثين عن آرائه إنما يرجعون إلى هذا القدر المطبوع من آثاره، مع رجوعهم إلى "التلخيص" لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، وإلى نقولات الأصوليين المعنيين بنقل آرائه في ثنايا مصنفاتهم الأصولية. وقد لفت نظر الباحث منذ سنوات نصوصٌ نادرةٌ مستدّةٌ منقولةٌ بحروفها من كتاب "التقريب" المذكور، وردت مفرقةً في كتاب "الكفاية في أصول الرواية" للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، رواها عن شيخه أبي الفضل ابن عمروس البغدادي (٤٥٢هـ)، عن شيخه أبي بكر الباقلاني. وهي نصوصٌ عزيزةٌ من مباحث "الأخبار" في كتاب "التقريب والإرشاد"، تمثل قطعة من الجزء المفقود من هذا الكتب، فتنبهها الباحث ورأى أهمية جمعها وإبرازها للباحثين لأسباب عدة، ثم حرّرها في هذا البحث، وختم ذلك بنتائج مهمة، وتوصيات تؤكد على أهمية العناية بتراث هذا الإمام في علم الأصول، وإبرازها في معلمة أصولية جامعة.

المقدمة

الحمد لله خالق البريات، عالم الخفيات، وصلى الله على النبي الكريم، المبعوث بالأصول الكليات، والشرائع المحكمات، وآله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإن أصول الفقه أسُّ شريعة الإسلام، والجامع لقواعد استنباط الأحكام، وتمييز الراجح عند كل إمام، وقد بذل فيه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله غاية جهده، ومستخلص اجتهاده في فقهه، فأملى كتاب "الرسالة" الذي يُعد أول كتاب صُنّف في هذا الفن.

ثم توالى جهود الأئمة في ترتيب هذا العلم وتنقيحه، فبسطوا المباحث بالدلائل، وحرّروا الأقوال وفرّعوا المسائل، وجاء القرن الثالث والرابع الهجريين بجهود غير مسبوقه، وكان من أبرز أئمة القرن الرابع الذين صنفوا في هذا العلم الجليل: الأصولي الفذّ القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلاّني البغدادي المالكي (٤٠٣هـ)، فصنّف في أصول الفقه تصانيف عدة، أشهرها كتابه الكبير المسمى بـ"التقريب والإرشاد".

وكان لكتابه المذكور منزلةٌ خاصة لدى الأصوليين لأسباب كثيرة، إلا أن غالب هذا الكتاب لا يزال اليوم في عداد المفقود، ولم يظهر منه سوى النصف الأول من مختصره المسمى بـ"التقريب والإرشاد الصغير"، وجزء يسير من آخر "التقريب والإرشاد الأوسط". وغالب الباحثين عن آرائه إنما يرجعون إلى هذا القدر المطبوع من آثاره، مع رجوعهم إلى تلخيص التقريب لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، وإلى نقولات الأصوليين المعنيين بنقل آرائه في ثنایا مصنفاتهم الأصولية.

وقد لفت نظري منذ سنوات نصوصٌ نادرةٌ مسندةٌ منقولةٌ بحروفها من كتاب "التقريب" المذكور، جاءت مفرقةً في كتاب "الكفاية في معرفة أصول الرواية" للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، رواها الخطيب عن شيخه أبي الفضل ابن عمرو البغدادي (٤٥٢هـ)، عن شيخه أبي بكر الباقلاني. وهي نصوصٌ من مباحث الأخبار في كتاب "التقريب والإرشاد"، فتبعتها ورأيت أهمية جمعها وإبرازها للباحثين لأسباب ذكرتها، ثم حررتها في هذا البحث، وجعلته بعنوان:

نُصوصٌ من كتاب "التَّقريب والإرشاد" لأبي بكرٍ الباقلانيّ

رواية أبي الفضل ابن عمرو البغدادي

توثيقاً ودراسة

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتظهر من خلال الأمور الآتية:

١ - المنزلة الرفيعة للقاضي أبي بكر الباقلاني عند علماء الأصول، وأهمية كتابه "التقريب والإرشاد" على جهة الخصوص، حتى وصفه الزركشي (٧٩٤هـ) بأنه "أجلُّ كتابٍ صُنِّفَ في هذا العلم مطلقاً"، ولذا يُعتبر كتاب "التقريب" من عُمد مصنفات أصول الفقه، لكونه لم يعتمد فيه على غيره، وكان مصدراً لغالب من صُنِّف بعده من كبار متكلمي الأصوليين، كإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، والغزالي (٥٠٥هـ)، والآمدي (٦٣١هـ)، ومن تلاهم.

٢ - إن غالب كتاب "التقريب" في عداد المفقود، ولم يخرج منه إلا القدر المشار إليه آنفاً، وفي العمل على إخراج ما بقي من هذا الديوان الكبير أهمية بالغة للمتخصصين في علم أصول الفقه.

٣ -تعدُّ هذه النصوص جزءاً من مباحث الأخبار في كتاب "التقريب والإرشاد"، وهو من القسم الذي لا يزال مفقوداً من الكتاب، وجاء مضمون بعض هذه النصوص في تلخيص إمام الحرمين، وقد تبين بالمقارنة الفارق بينهما من حيث البسط وسعة العبارة.

٤ -إن نصوص "التقريب" التي تمكن الباحث من الوقوف عليها متناثرة، وقد غابت الاستفادة منها عن غالب الأصوليين، سواء من المتقدمين أو من الباحثين المعاصرين؛ نظراً لكونها منسوبةً إليه باسمه "محمد بن الطيب"، وإنما عُرف في مصنفات الأصول بـ"القاضي أبي بكر الباقلاني".

٥ -هذا الموضوع -رغم أهميته - لم يحظ بالبحث والدراسة، ولم أجد - فيما اطلعتُ عليه - دراسةً موثقة جمعت هذه النصوص وحرّرتها في بحث مستقل.

• أهداف الموضوع:

ينحو الموضوع لتحقيق عدد من الأهداف، ومنها:

١ -جمع نصوص "التقريب والإرشاد" من المواطن المتفرقة التي أسندها الخطيب البغدادي من طريق شيخه أبي الفضل ابن عمروس عن القاضي أبي بكر الباقلاني، مساهمةً في إتمام القدر الناقص من كتاب "التقريب والإرشاد".

٢ -توثيق هذه النصوص، ودراستها بموازنتها مع ما هو مُثبت في مصنفات الأصول الناقلة عن القاضي الباقلاني، الأمر الذي يكشف عن قيمة هذه النصوص المروية في إثبات رأي القاضي.

٣ -هذه النصوص جاءت ضمن مباحث الأخبار، الأمر الذي يبرز قيمة علم أصول الفقه وجهود علماء الأصول تجاه مباحث السنة والرواية.

• الدراسات السابقة:

- إن الدراسات الأصولية المتعلقة بالقاضي الباقلاني قد جاءت وفق نمطين:
- الأول: تحقيق نصوص كتاب "التقريب والإرشاد"، وقد قام بهذا اثنان من المتخصصين، أحدهما د. عبد الحميد أبو زيد، الذي حقق النصف الأول من كتاب "التقريب والإرشاد" الصغير"، والآخر هو الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، وقد حقق الجزء الأخير من كتاب "التقريب والإرشاد" الأوسط".
- وليس في أي من هذين التحقيقين أيُّ من النصوص التي تم الوقوف عليها في رواية ابن عمروس، نظراً لكون تحقيقهما لم يشمل نصوص التقريب من مباحث الأخبار.
- الثاني: دراسات وأطروحات علمية غُيّت بجمع آراء الباقلاني الأصولية، ومنها:
- ١ - القاضي أبو بكر الباقلاني وأثره في أصول الفقه، لسليمان بن قاسم الفيفي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، سنة ١٤٠٣هـ.
 - ٢ - آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في علم أصول الفقه، للدكتور قطب بن مصطفى سانو، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية بجامعة الملك سعود، سنة ١٤١٢هـ.
 - ٣ - آراء الباقلاني الأصولية، للدكتور سعدي خلف الجميلي، وهي رسالة علمية مقدمة إلى جامعة بغداد، مطبوعة سنة ١٤٢٢هـ.
- وأساس هذه الدراسات هو تتبع "آراء" الباقلاني من كتب الأصول المعنية بنقل آرائه الأصولية، كإحكام الفصول للباجي، والبرهان للجويني، والبحر المحيط للزركشي. ولم تتعرض لـ "نصوص" التقريب المروية، على النحو الذي أُسند في كتاب الخطيب. وجملة القول أن الباحث لم يقف على دراسة تُعنى بتتبع نصوص الباقلاني الأصولية من كتابه "التقريب والإرشاد" المروية في غير مصنفاته.

• خطة البحث :

يتضمن البحث - بعد المقدمة - مبحثين وخاتمة ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول: التعريف بكتاب "التقريب والإرشاد" للقاضي الباقلاني ورواية أبي الفضل ابن عمروس عنه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القاضي أبو بكر الباقلاني وكتابه "التقريب والإرشاد".

المطلب الثاني : أبو الفضل ابن عمروس وروايته لكتاب "التقريب والإرشاد".

المبحث الثاني: نصوص "التقريب والإرشاد" من رواية أبي الفضل ابن عمروس.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثبت المصادر.

• منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي :

١ - استقراء النصوص التي أسندها الخطيب في "الكفاية" عن شيخه ابن عمروس عن الباقلاني ، وقد بلغت ستة عشر نصاً ، وقد تتبعته سائر مصنفات الخطيب المطبوعة بغية الوقوف على نصوص أخرى ، فلم أظفر بشيء . وقد اتبعت في هذا المنهج الاستقرائي.

٢ - التعريف برواية أبي الفضل ابن عمروس ، وتوثيق نسبة هذه النصوص إلى كتاب التقريب للباقلاني ، مع مقابلة هذه النصوص على ما ورد منها بالمعنى في كتاب التلخيص لإمام الحرمين ، إضافة إلى مصنفات الأصوليين المعنيين بآراء القاضي ، متبعاً في ذلك المنهج الوصفي.

٣ - دراسة هذه النصوص بتوضيح الفكرة التي يقدمها القاضي الباقلاني في كل نص ، وتوثيق ما يرد فيه من آراء ، ولتحريرٍ لمحل الخلاف ، إن اقتضى المقام ذلك ، ولا أتوسع في دراسة الخلاف في المسألة التي يذكرها بذكر الأقوال والأدلة والترجيح ؛ فهذا مما قد فرغ منه ، وتكراره لا يضيف جديدا في البحث ، وإنما المراد إبراز أثر هذه النصوص في بيان رأي الباقلاني في المسألة.

٤ - عزو الآيات القرآنية بعد إيرادها مباشرة بذكر السورة ورقم الآية بين معقوفتين.

٥ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما ، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجُه من المصادر الأخرى.

٦ - فيما يتصل بترجمة الأعلام ، فقد انتهجت إتباع الأعلام بسنة وفياتهم بين معقوفتين ؛ إيضاحاً للمسار التاريخي في الموضوع.

٧ - المعلومات المتعلقة بالمصادر ، تُذكر في ثبَت المصادر آخر البحث.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على منهج شرعه القويم ، وأن يبارك فيه ، وينفع به ، إنه تعالى خير مسؤول ، وأكرم مأمول.

وصلّى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بكتاب "التقريب والإرشاد" للقاضي الباقلاني ورواية أبي الفضل ابن عمروس عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القاضي أبو بكر الباقلاني وكتابه "التقريب والإرشاد".
• القاضي أبو بكر الباقلاني^(١):

ليس من صدد الباحث التوسّع في ترجمة القاضي الباقلاني، فهذا مما تولاه غير واحدٍ من الباحثين^(٢)، ولكن لا بد لمن أراد الحديث عن كتاب القاضي من التعريف بهذا الإمام الأصولي، وإنتاجه العلمي في فن أصول الفقه، وهو ما سأوضحه في هذا المقام.

• اسمه ونسبه:

هو أبو بكر، محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي الباقلاني المالكي الأشعري.

(١) انظر في ترجمته وأخباره: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، ترتيب المدارك (٥٨٥/٤)، الأنساب (٥٢/٢)، المنتظم (٩٦/١٥)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، تاريخ الإسلام (٨٨/٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، العبر في خبر من غير (٢٠٧/٢)، البداية والنهاية (٣٥٠/١١)، تبیین كذب المفتري (٢١٧)، النجوم الزاهرة (٢٣٤/٤)، الوافي بالوفيات (١٧٧/٣)، الديباج المذهب (٢٢٨/٢)، شجرة النور الزكية (٩٢)، شذرات الذهب (٢٠/٥)، كشف الظنون (١٢٠/١)، إيضاح المكنون (٦٩١ و٩٨/١)، هدية العارفين (٥٩/٢)، تاريخ بروكلمان (٤٤٢/٢)، الأعلام (١٧٦/٦)، معجم المؤلفين (٣٧٣/٣)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٣٣/١)، جبهة تراجم الفقهاء المالكية (١٠٩٧/٣).

(٢) ممن توسّع في ترجمته: ريتشارد يوسف مكارثي لإبي أطروحة "الباقلاني وتأليفه" أطروحة دكتوراه بجامعة أكسفورد، د. محمد رمضان عبد الله في كتابه "الباقلاني وآراؤه الكلامية" (٢٨-٥)، د. عبد الحميد بن علي أبو زينيد في مقدمة تحقيقه لكتاب "التقريب والإرشاد" الصغير (٨٤-٢٣/١)، د. محمد بن عبد الرزاق الدويش في مقدمة تحقيقه لكتاب "التقريب والإرشاد" الأوسط (١١٥-١) وهي أوفى دراسة وقفت عليها في ترجمته.

والبَاقِلاني: نسبةٌ إلى بيع البَاقِلَاء، وفيه لغتان: الأولى: تشديد اللام، وقصر الألف، فيقال: الباقِلِي. ولثانية: تخفيف اللام، ومد الألف، فيقال: الباقِلَاني. ويرى جماعةٌ من علماء العربية أن زيادة النون شاذة، وأن صواب النسبة أن يقال: باقلأوي، وباقلاني^(٣)، إلا أن أبا بكر قد اشتهر بـ"الباقلاني" وجرى الناس على ذلك.

. ولادته ونشأته:

لم تذكر المصادر المتقدمة تاريخاً محدداً لولادته، وصرّح بعض المتأخرين^(٤) بأنه ولد سنة (٣٣٨هـ) من غير بيان لمستند هذا التحديد، ولكن المؤكد أنه ولد في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، فإن المصادر تذكر بأنه ناظر سنة (٣٦٧هـ) وهو شاب^(٥).

ولد الباقلاني بالبصرة، ونشأ بها أول حياته، ثم انتقل إلى بغداد حاضرة المشرق، واستقر بها مقامه، فتلقى بها جل علومه عن كبار أهل العلم في زمانه، فأخذ الحديث عن جماعةٍ من المسنين في زمانه، وتفقّه على مذهب الإمام مالك حتى برز فيه، وانقطع لدراسة علم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري حتى فاق أقرانه^(٦)، وولي القضاء في الثغر فترةً من حياته^(٧)، حتى اشتهر بلقب "القاضي أبي بكر"،

(٣) انظر: الأنساب (٥٢/٢)، وفيات الأعيان (٢٧٠/٤).

(٤) انظر: الأعلام (٤٦٠/٧)، معجم المؤلفين (٣٧٣/٣).

(٥) انظر: البداية والنهاية (٢٨٩/١١).

(٦) من المهم الإشارة إلى أن القاضي كان على مذهب أهل الإثبات على الطريقة المتأخرة لأبي الحسن الأشعري وغيره من العراقيين من أتباع ابن كلاب، حيث كانوا أقرب إلى السنة من غيرهم، وكان مجاوراً لجماعة من الحنابلة في بغداد كصاحبه أبي الفضل التميمي (٤١٠هـ)، فأنس بهم وتأثر، وجرى على طريقتهم في الجملة، حتى كان يكتب في أجوبته أحياناً: "محمد بن الطيب الحنبلي" أي مسلماً لا تفقهاً. انظر: درء التعارض (٢٧٠/١) و(١٧/٢)، اجتماع الجيوش الإسلامية (٢٨٥/٢).

وتفنن في علم الكلام والأصول، وناظر جماعة من المعتزلة والرافضة في عددٍ من المجالس، ودرّس في شيراز مدة وتلمذ عليه جماعة بها^(٨). ومع عودته إلى بغداد واستقراره بها تولى التدريس في حلقة كبيرة بمسجد المنصور، وتلقى عنه خلقٌ من الطلبة من مختلف المذاهب، وكان محل احترام وتقدير من الحكّام البويهيين والعباسيين في وقته، وأصبح له شأن كبير في الدولة ومبعوثاً له في عددٍ من المناسبات والمناظرات، حتى صار حكماً مرضياً لدى جميع الفرق في مناظراتها العلمية^(٩)، واستقر في بغداد إلى وفاته.

. شيوخه وتلاميذه:

أخذ القاضي الباقلاني عن جماعة من كبار علماء زمانه، ومن مشاهير شيوخه الذين نصت عليهم المصادر:

- أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي (٣٦٨هـ)، أخذ عنه في علم الحديث ببغداد^(١٠).

- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز (٣٦٨هـ)، أخذ عنه في الحديث^(١١).

- أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد التميمي النيسابوري (٣٧٥هـ)^(١٢).

(٧) انظر: ترتيب المدارك (٥٨٦/٤).

(٨) انظر: ترتيب المدارك (٥٩٣/٤).

(٩) انظر: ترتيب المدارك (٥٨٦/٤).

(١٠) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، الديباج المذهب (٢٦٨).

(١١) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، شذرات الذهب (٦٨/٣).

(١٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١).

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي (٣٦٠هـ) من أصحاب أبي الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)، أخذ عنه القاضي علم الكلام والأصول^(١٣).
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري (٣٧٥هـ) شيخ المالكية في عصره، لازمه القاضي ملازمة طويله وتفقه عليه في المذهب^(١٤).
- أبو الحسن الباهلي البصري (٣٧٠هـ) من أصحاب أبي الحسن الأشعري، تتلمذ عليه القاضي بصحبة أبي إسحاق الإسفراييني (٤١٨هـ) وابن فورك (٤٠٦هـ)^(١٥).
- أبو عبد الله محمد بن خَفِيف الضَّبِّي الشيرازي الشافعي (٣٧١هـ) شيخ بلاد فارس، روى عنه القاضي في الحديث^(١٦).
- أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ)، المحدث الفقيه الأديب^(١٧).
- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)^(١٨).
- أبو الحسن محمد بن عمر بن محمد بن حميد البزَّاز، الشهير بابن بَهْتَة (٣٩٤هـ)، روى عنه القاضي في الحديث^(١٩).

(١٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٤٣/١)، ترتيب المدارك (٥٨٦/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩١/١٧).

(١٤) انظر: ترتيب المدارك (٥٨٦/٤)، شذرات الذهب (٨٥/٣).

(١٥) انظر: تبين كذب المفتري (١٧٨)، تاريخ الإسلام (٣٤٤/٨).

(١٦) انظر: شذرات الذهب (٧٧/٣).

(١٧) انظر: معجم الأدباء (٢٣٣/٨).

(١٨) انظر: شجرة النور الزكية (٩٢/١).

(١٩) انظر: تاريخ بغداد (٢٤٥/٣).

وأما عن تلامذة القاضي أبي بكر، فمن العسير حصرهم، وقد وصفت المصادر حلقاته في مسجد المنصور بأنها عظيمة^(٢٠)، مما يعني توافر الطلبة عليه، ومن أعيانهم:

- أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس، الشهير بابن أبي الفوارس الحنبلي (٤١٢هـ)، روى عن الباقلاني، وخرّج له مروياته^(٢١).

- أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى النيسابوري المتصوّف (٤١٢هـ)، قرأ مع جماعة على القاضي لما قدم شيراز في كتاب شرح اللمع^(٢٢).

- أبو الحسن علي بن عيسى بن سليمان الفارسي السكري (٤١٣هـ)، الأديب شاعر السّنة، صحب الباقلاني وأخذ عنه علم الكلام^(٢٣).

- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي نصر التميمي الدمشقي (٤٢٠هـ)، تفقه على القاضي^(٢٤).

- أبو نصر عبد الوهاب بن نصر المالكي، قاضي المالكية والأصولي الفقيه (٤٢٢هـ)، تتلمذ على القاضي وأثنى عليه^(٢٥).

- أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني المالكي (٤٣٠هـ)، رحل إلى بغداد سنة (٣٩٩هـ) فدرس أصول الفقه على القاضي^(٢٦).

(٢٠) انظر: شذرات الذهب (١٦٩/٣)، الديباج المذهب (٢٦٧).

(٢١) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٢٢) انظر: ترتيب المدارك (٥٩٣/٤). ويحتمل أنه "اللمع" لأبي الحسن الأشعري، أو "اللمع" في التصوف لأبي نصر عبد الله السراج الطوسي (٣٧٨هـ) فإن النيسابوري من كبار الصوفية في زمانه. وانظر: كشف الظنون (١٥٦٢/٢).

(٢٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٨١/٥)، تبين كذب المفتري (٢٤٨).

(٢٤) انظر: ترتيب المدارك (٥٨٧/٤).

(٢٥) انظر: ترتيب المدارك (٥٨٦/٤)، تبين كذب المفتري (٢٤٩).

- أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الهروي (٤٣٤هـ) الحافظ وشيخ الحرم، تتلمذ عليه بإشارة من شيخه أبي الحسن الدارقطني، وأخذ عنه علم الكلام^(٢٧).

- أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد الطبري القزويني الشافعي (٤٤٠هـ)، أخذ عن القاضي في أصول الفقه^(٢٨).

- أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي، الأصولي المتكلم، توفي قبل سنة (٤٤٠هـ)^(٢٩).

- أبو جعفر محمد بن أحمد السَّمناني الحنفي (٤٤٤هـ)، قاضي الموصل وشيخ الحنفية^(٣٠).

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، الشهير بابن اللبان الشافعي (٤٤٦هـ)، درس على القاضي في الأصلين^(٣١).

- أبو الفضل محمد بن عبيد الله البزار المالكي، الشهير بأبي الفضل بن عُمر وس (٤٥٢هـ)، أخذ عن القاضي في علم الأصول وغيره، وروى عنه كتابه التقريب والإرشاد، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في ترجمته.

(٢٦) انظر: ترتيب المدارك (٥٨٧/٤)، تاريخ الإسلام (٤٨١/٩).

(٢٧) انظر: تبين كذب المفتري (٢٥٥)، شذرات الذهب (٢٥٤/٣).

(٢٨) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٠)، طبقات ابن السبكي (٣١٢/٥).

(٢٩) انظر: ترتيب المدارك (٥٨٦/٤)، تاريخ دمشق (٤٩/١٤)، تبين كذب المفتري (١٢٠)، تاريخ الإسلام (٦٠٠/٩).

(٣٠) انظر: ترتيب المدارك (٥٩٦/٤)، تاريخ الإسلام (٦٦٣/٩).

(٣١) انظر: تبين كذب المفتري (٢٦٢)، شذرات الذهب (٢٧٤/٣).

. مكانته ومصنفاته:

لقد تبوأ القاضي الباقلاني مكانة كبيرة بين علماء العالم الإسلامي في القرن الرابع الهجري، وتوالت عبارات الثناء عليه، وعلى سعة علومه، وقوة عارضته، وإمامته في العلوم.

قال تلميذه أبو عمران الفاسي (٤٣٠هـ): "سيف أهل السنة في زمانه، وإمام متكلمي أهل الحق في وقتنا" (٣٢).

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "كان أعرف الناس بالكلام، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً، وأفصحهم بياناً، وأصحهم عبارة، وله تصانيف كثيرة منتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم" (٣٣).

وقال ابن خلكان (٦٨١هـ): "كان في علمه أوجد زمانه، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط، وسرعة الجواب، وسمع الحديث، وكان كثير التطويل في المناظرة، مشهوراً بذلك عند الجماعة" (٣٤).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "هو أفضل المتكلمين المتسبين للأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده" (٣٥).

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "الإمام العلامة، أوجد المتكلمين، مقدّم الأصوليين... صاحب التصانيف، وكان يُضرب المثل بفهمه وذكائه... وكان ثقةً إماماً بارعاً" (٣٦).

(٣٢) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (٥٨٧/٤).

(٣٣) تاريخ بغداد (٣٧٩/٥).

(٣٤) وفيات الأعيان (٢٦٩/٤).

(٣٥) مجموع الفتاوى (٩٨/٥).

(٣٦) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

وقد أمضى أكثر عمره في التصنيف وتدريس الطلبة، وكان له في ذلك وردٌ يومي.

وقد نقل الخطيب البغدادي عن محمد بن عمران الخلال وصفاً دقيقاً لطريقة القاضي في كتابة تصانيفه، حيث "كان ورد القاضي أبو بكر محمد بن الطيب في كل ليلة عشرين ترويجة، وكان إذا صلى العشاء وقضى ورده وضع الدواة بين يديه، وكتب خمساً وثلاثين ورقة، تصنيفاً من حفظه، فإذا صلى الفجر دفعها إلى أحد أصحابه وأمره بقراءتها عليه، وأملى عليه الزيادات" (٣٧).

وهذا النص يفيد كثيراً في معرفة أسلوب القاضي، حيث القدر المكتوب الذي يمثل تجزئة المؤلف في مصنفاته تكون على هذا القدر الموصوف، وأن ما يكون من حواشٍ ولحق في أطراف كتبه إنما هي من زياداته التي لا يجوز لمحقق نصوصه إغفالها. وقد اتسمت تصانيف الباقلائي بالأصالة والإبداع، حيث يخلو كلامه من الحشو والنقول عن الآخرين، قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ):

"قال أبو الفرج: سمعت أبا بكر الخوارزمي يقول: كل مصنفٍ ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه، سوى القاضي أبي بكر، فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس. وأخبرنا علي بن محمد بن الحسن الحربي المالكي قال: كان القاضي أبو بكر الأشعري يهيمُ بأن يختصر ما يصنفه فلا يقدر على ذلك، لسعة علمه، وكثرة حفظه" (٣٨).

(٣٧) تاريخ بغداد (٣٨٠/٥).

(٣٨) تاريخ بغداد (٣٨١/٥).

وفيما يأتي مسردٌ لأهم مصنفاته التي ذكرها مترجموه^(٣٩)، وغالبها مما لم ير النور بعد:

- "الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة"، نقل عنه جماعة^(٤٠).
 - "الأحكام والعلل"، ونقل عنه الزركشي (٧٩٤هـ) في البحر المحيط، وسماه "الإخبار عن أحكام العلل" ووصفه بأنه في مجلد لطيف^(٤١)، وظاهر أنه في أصول الفقه.

- "الأصبهانيات"، ذكره القاضي عياض^(٤٢).
 - "إعجاز القرآن"، وهو من أجل كتبه، طبع أكثر من مرة، منها طبعة في مجلد واحد، بتحقيق السيد أحمد صقر، سنة ١٩٦٣م.
 - "إكفار المتأولين"، أشار إليه القاضي في كتابه الآخر "التمهيد"^(٤٣).
 - "أمالى إجماع أهل المدينة"، ذكره القاضي عياض^(٤٤).
 - "الإمامة"، أشار إليه الباقلاني في آخر كتابه "مناقب الأئمة"^(٤٥)، والظاهر أنه ألف فيه كتاباً كبيراً ثم اختصره^(٤٦).
 - "إمامة بني العباس"، ذكره القاضي عياض^(٤٧).

(٣٩) نقل القاضي عياض فهرسةً موسعةً لمصنفات الباقلاني، وذكر بأنه نقلها من خط شيخه القاضي أبي علي الصديقي الأندلسي (٥١٤هـ). انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤).
 (٤٠) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤)، مجموع الفتاوى (٩٨/٥)، درء التعارض (٢٠٦/٦).
 (٤١) انظر: البحر المحيط (١٤٢/٧).
 (٤٢) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤).
 (٤٣) انظر: التمهيد (٤٧٩ ط). عماد الدين حيدر.
 (٤٤) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤).
 (٤٥) انظر: مناقب الأئمة (٦٤٧).
 (٤٦) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤).

- "الانتصار للقرآن"، طبع نصفه الأول في مجلدين بتحقيق د.محمد عصام القضاة، سنة ١٤٢٢هـ.

- "الإنصاف"، ويُعرف برسالة "الحرّة"، وهو في علم الكلام، وقد طبع بالعنوان الأول بتحقيق محمد زاهد الكوثري، سنة ١٣٦٩هـ.

- "البغداديات"، "البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام"، "التبصرة". ذكر هذه الثلاثة القاضي عياض^(٤٨).

- "التعديل والتجوير"، ذكره الباقلاني في كتابه "التقريب والإرشاد" الأوسط^(٤٩).

- "تعريف عجز المعتزلة عن إثبات دلائل النبوة وصحتها على مذاهب المثبتة"، ذكره الباقلاني في كتابه "التقريب والإرشاد" الصغير^(٥٠).

- "التقريب والإرشاد"، وهو كتابه الشهير في أصول الفقه، ويأتي تفصيل الكلام فيه.

- "التمهيد" وهو في الرد على والرافضة والخوارج والمعتزلة، طبع أكثر من مرة، أفضلها التي بتحقيق ريتشارد يوسف مكارثي سنة ١٩٥٧م.

- "الجرجانيات"، "جواب أهل فلسطين"، "الحدود في الرد على أبي طاهر" ذكر هذه الثلاثة القاضي عياض^(٥١).

- "دقائق الكلام"، أشار إليه ونقل عنه غير واحد^(٥٢).

(٤٧) انظر: ترتيب المدارك (٦٠٢/٤).

(٤٨) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤).

(٤٩) انظر: التقريب والإرشاد "الجزء الأخير" بتحقيق د. محمد الدويش (٣٠٧).

(٥٠) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٤٠٧/١).

(٥١) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤).

(٥٢) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤)، درء التعارض (١٥٨/١).

- "الرد على المتناسخين"، "شرح أدب الجدل"، "شرح اللمع"، "فضل الجهاد".
ذكر هذه الأربعة القاضي عياض^(٥٣).
- "الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنانجات".
مطبوع في مجلد واحد سنة ١٩٥٨ م ، بتحقيق ريتشارد يوسف مكارثي.
- "كشف الأسرار" في الرد على الباطنية، ذكره القاضي عياض وغيره^(٥٤).
- "كيفية الاستشهاد في الرد على أهل الجحد والعناد"، ذكره القاضي في كتابه
"التمهيد"^(٥٥).
- "مسائل الأصول".
- "المقنع في أصول الفقه"، ذكرهما القاضي عياض^(٥٦).
- "مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة"، طبع الجزء الثاني منه في
مجلد واحد سنة ١٤٢٢ هـ، بتحقيق د. سميرة فرحات.
- "هداية المسترشدين"، كتابٌ كبير في أصول الدين، له نسخ خطية، منها في
القرويين (٦٩٢)، والأزهرية (٣٤٢)، وطشقند (٣٢٩٦).
- . وفاته:

بعد عطاء علمي حافل توفي القاضي أبو بكر الباقلاني في بغداد، يوم السبت،
ثالث وعشرين ذي القعدة، سنة (٤٠٣هـ)، وصلى عليه جمع كبير بإمامة ولده

(٥٣) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤).

(٥٤) انظر: ترتيب المدارك (٦٠٢/٤)، البداية والنهاية (٣٥٠/١١).

(٥٥) انظر: التمهيد (٣٤).

(٥٦) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤).

الحسن، ودُفن أول الأمر في داره، ثم نُقل إلى مقبرة حرب، ودفن بها بجوار قبر الإمام أحمد بن حنبل^(٥٧).

• كتاب "التقريب والإرشاد":

انصرفت غالب جهود القاضي أبي بكر إلى التصنيف في الأصلين: أصول الدين، وأصول الفقه، ولئن كان تصنيفه في أصول الدين أوفى إنتاجاً، إلا أن جهوده في علم أصول الفقه والتصنيف فيه ذائع مشتهر، وقد نص علماء الأصول على جلالتهما، وأثرها البالغ في اتجاه التصنيف الأصولي ومنهج الكتابة فيه، حتى وُصف بمجدّد علم الأصول بعد الإمام الشافعي.

وإذا ما أُريد النظر في النتاج الأصولي في مصنفات القاضي أبي بكر، فإن المصادر تذكر الكتب الآتية:

١ - "الأحكام والعِلل".

٢ - "أُمالي إجماع أهل المدينة".

٣ - "التقريب والإرشاد".

٤ - "مسائل الأصول".

٥ - "المقنع في أصول الفقه".

هذا ما يُذكر من مصنفات الباقلائي في أصول الفقه، وكلها في عداد المفقود، ولا نجد أيّ حديث عنها وصفاً ولا نقلاً، عدا كتاب "التقريب والإرشاد"، وهو محل البحث في هذا المقام.

(٥٧) انظر: تاريخ بغداد (٣٨٢/٥)، تبين كذب المفتري (٢٢٣)، ترتيب المدارك (٥٨٨/٤).

لقد تبوأ كتاب "التقريب والإرشاد" واسطةً العقد بين مصنفات الأصول ؛ لاجتماع عدد من السمات فيه ، فهو كتابٌ متقدّم ، ومن تصنيف إمامٍ أصولي كبير ، وفي كتابه من التحرير وبسط الكلام مع المخالفين ما كان عمدةً كثيرٍ ممن أتى بعده .
ولكن يبقى الحديث عن كتاب "التقريب" مجملًا ؛ نظرًا لعدم اكتمال التصور حول الكتاب الذي لا يزال أكثره مما لم ير النور بعد . ويمكن ترتيب الحديث الممكن عنه في النقاط الآتية :

. عنوان الكتاب :

يُعرف الكتاب بين علماء الأصول بـ "التقريب والإرشاد" ، وتفرّد ابن السبكي (٧٧١هـ) فسماه "التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد" ^(٥٨) ، والمعهود في أسلوب القاضي تسميةُ غالب كتبه بعناوين مطولة ، وهو ما يرجح التسمية التي ذكرها ابن السبكي ، وهو ممن وقف على الكتاب ونقل منه نقلًا مباشرًا بلا واسطة .
ولا يختلف علماء الأصول بأن كتاب "التقريب والإرشاد" من تصنيف القاضي أبي بكر ، وأنه صنّف في هذا العلم كتاباً "كبيراً" ، وآخر "متوسطاً" ، وثالثاً "صغيراً" .
واختلفوا في إطلاق عنوان "التقريب والإرشاد" ، هل هو خاصٌ بكتابه الصغير ، أم عام لكتبه الثلاثة المشار إليها .
ولا نجد في عبارات الباقلاني نفسه سوى إشارات إلى كتابه "الكبير" ، و"الأوسط" في الأصول ، ولا نجده يصرّح باسمه "التقريب والإرشاد" ، كما في قوله في كتابه "الصغير" :

(٥٨) انظر : رفع الحاجب (١/٢٣١) .

"وقد ذكرنا في الكتاب الكبير والأوسط في الأصول تفسير أضعاف هذه الحروف..."^(٥٩).

وقال في كتابه "الأوسط":

"وقد ذكرنا في كتابنا الكبير في أصول الفقه مسألة القولين..."^(٦٠).

غير أن جملةً من المصادر والنسخ الخطية المتوافرة للكتاب قد أثبتت اسم "التقريب والإرشاد" عنواناً للصغير والأوسط والكبير^(٦١)، الأمر الذي يقوي القول بأن "التقريب والإرشاد" هو عنوان الكتب الثلاثة، وأن "الكبير" و"الأوسط" و"الصغير" أوصاف لها، تقترن بالعنوان تارة، وتفارقه تارة أخرى.

. وصف الكتاب وحجمه:

يتفق علماء هذا الفن بأن الباقلاني قد صنف كتابه "الكبير" في أصول الفقه أولاً، ثم اختصره في "الأوسط"، ثم اختصر الأوسط في "الصغير".

١ - فأما كتابه "الكبير" في الأصول، فقد وصفه أبو المظفر الإسفراييني (٤٧١هـ) بأنه "يشتمل على عشرة آلاف ورقة"^(٦٢).

وهذا الكتاب مفقود، ولا نعلم عنه شيئاً، وقد أشار إليه ابن السبكي (٧٧١هـ) وذكر بأنه لم يقف عليه أيضاً، مع كونه من العلماء الذين اجتمعت لديهم غالب مصنفات الأصول، وأشار بأنه يقع - حسب ما بلغه - في اثني عشر سرفاً^(٦٣).

(٥٩) التقريب والإرشاد الصغير (٤٢٠/١)، وانظر منه (١١/٢).

(٦٠) التقريب والإرشاد الأوسط (٦٦ و٦٧).

(٦١) انظر: ترتيب المدارك (٦٠١/٤)، رفع الحاجب (٣٢١/٣)، وصورة النسخ الخطية في التقريب والإرشاد الصغير (١٦٨/١)، والأوسط (١٤٦).

(٦٢) التبصير في الدين (١٩٣).

(٦٣) انظر: رفع الحاجب (٣٢١/٣)، وذكر قبل ذلك بأن "الصغير" الموجود لديه يقع في أربعة أسفار.

كما استظهر ابن السبكي أن كتاب "التلخيص" لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) إنما هو ملخص من "الكبير" ^(٦٤)، نظراً للتباين بين "التلخيص" و"الصغير" في العبارات وإيراد المسائل.

٢ - وأما كتاب "الأوسط"، فقد أشار إليه الباقلاني - كما تقدم - في كتابه "الصغير"، وذكر القاضي عياض بأنه لم يقف عليه ^(٦٥)، وقد وقف على جزئه الأخير د. محمد بن عبد الرزاق الدويش، وقام بتحقيقه سنة ١٤١٥هـ، وذكر بأنه يقع في (١٠٣) ورقات، واستظهر بأنه الجزء الأخير من "الأوسط" ^(٦٦).

ووقف مؤخراً د. أبو بكر عبد الله سعداوي على قطعة أخرى من الكتاب، عشر عليها ضمن مخطوطات المكتبة الأزهرية - قسم رواق الشام - وذكر بأنها قطعة مكملية من التقريب والإرشاد "الصغير" ^(٦٧).

قلت: وبالإطلاع على النماذج التي عرضها من القطعة المذكورة، تبين أنها ليست من "الصغير" يقيناً، وإنما هي قطعة أخرى من "الأوسط" تكمل القطعة التي حققها د. محمد الدويش، وذلك لما يأتي:

أ) أن الناسخ لكلا القطعتين واحد، كما تبين من خاتمة كل قطعة، وهو "عبد الوارث بن طلحة بن محمد بن أحمد الصنهاجي الأصل الونشريسي الدار"، وقد فرغ من نسخ قطعة د. سعداوي ليلة الثاني من شعبان سنة (٧٧٣هـ)، ثم فرغ من نسخ

(٦٤) انظر: رفع الحاجب (٦٥/٤).

(٦٥) انظر: ترتيب المدارك (٦٠٢/٤).

(٦٦) انظر: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد الأوسط (١٣٥ و ١٢٦). وقد وقف عليها ضمن مخطوطات مكتبة الطاهر بن عاشور بتونس.

(٦٧) ذكر ذلك في محاضرة له على الشبكة بعنوان "أجلُ كتب الأصول"، ضمن محاضرات المنتدى الإسلامي بالشارقة سنة ١٤٣٤هـ.

قطعة د. الدويش ليلة السادس من رمضان في السنة المذكورة ^(٦٨)، وكأنه استغرق شهراً في نسخ كل جزء تقريباً.

ب) أن مقدار القطعتين متقارب، فالقطعة الأولى بمقدار (١٠٢ق)، والأخرى بمقدار (١٠٣ق)، وعدد الأسطر فيهما (١٩) سطراً، ونهاية القطعة الأولى منصوص فيها "ويتلوه باب القول في جواز التعبد بالقياس في حضرة النبي ﷺ وعند الغيبة عنه"، وهو بداية القطعة التي حققها د. محمد الدويش.

وأما عن حجم "الأوسط"، فأقْدَر عدد أوراقه بقرابة (١٣٠٠) ورقة، ويُسند هذه الدعوى ما جاء في نص التملك على القطعة الأخيرة، حيث ذكر بأنه في "ثلاثة عشر جزءاً" ^(٦٩).

ومعنى ذلك أن قطعة د. سعداوي هي الجزء الثاني عشر، وقطعة د. الدويش هي الجزء الثالث عشر والأخير من كتاب "الأوسط"، وإذا ضربنا عدد الأجزاء في عدد اللوحات، فإن مجمل لوحات الكتاب يصل إلى الرقم المشار إليه أعلاه.

٣ - وأما التقريب والإرشاد "الصغير"، فقد عثر د. عبد الحميد أبو زنيد على الجزء الأول من الكتاب، ضمن مخطوطات المكتبة الآصفية، ويمثل قرابة نصف الكتاب ^(٧٠)، ويقع في (٢٦٨) لوحة، أي أن مجموع الجزئين، وهو كامل الصغير يقع في قرابة (٥٣٠) لوحة.

(٦٨) انظر: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد الأوسط (١٣٦).

(٦٩) انظر: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد الأوسط (١٣٥).

(٧٠) وقد طبعه في ثلاثة مجلدات سنة ١٤١٨هـ، وقد سقطت الورقة الأولى من مقدمة المؤلف.

وهذا "الصغير" هو الذي وقف عليه ابن السبكي (٧٧١هـ) ونقل عنه، ووصفه بأنه يقع في "أربعة أسفار"، وأن الباقلاني ذكر في خطبة هذا الكتاب بأنه "الصغير" ^(٧١).
.ترتيب مسائل الكتاب:

بالنظر إلى القدر المطبوع من "الصغير" و "الأوسط"، والمقارنة مع كتاب "التلخيص" للجويني، يُلاحظ بأن القاضي أبا بكر اتبع في إيراد مسائل الكتاب ترتيباً نص عليه في أول "الصغير" ^(٧٢)، فأورد المباحث الأصولية وفق الترتيب الآتي:

١ - الخطاب الوارد في الكتاب والسنة وما يتعلق به من ترتيب مقتضيات الخطاب، وأدخل في ذلك مباحث الأمر والنهي، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، ولحن الخطاب، ومفهومه، وفحواه، ودليل الخطاب، ومراتب البيان.

٢ - أفعال رسول الله ﷺ الواقعة موقع البيان.

٣ - الأخبار وطرقها وأقسامها.

٤ - أخبار الآحاد.

٥ - الإجماع.

٦ - القياس.

٧ - المفتي والمستفتي والتقليد.

٨ - الحظر والإباحة قبل ورود الشرع.

وذكر أن لهذه الأصول لواحق تتصل بها وليست منها، وأراد بذلك المسائل الأصولية المفرعة على هذه الأبواب.

(٧١) انظر: رفع الحجاب (٣/٣٢١).

(٧٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٣١١).

١. قيمة الكتاب وأثره في التصنيف الأصولي:

إذا كان الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) هو أول من صنّف في علم أصول الفقه على جهة الاستقلال، فإن "حبر الأصول" ^(٧٣) القاضي الباقلاني من أوائل الذين وسّعوا العبارات، وبسطوا الخلاف، وناقشوا الحجج، ونقلوا علم الأصول إلى مرحلة الشمول. قال الزركشي (٧٩٤هـ):

"حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعوا العبارات، وفكّوا الإشارات، وبيّنوا الإجمال، ورفعوا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لآحِب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا" ^(٧٤).
ولهذا وصف غير واحد من الأصوليين كتاب "التقريب والإرشاد" بأنه "أجلُّ كتابٍ صنّف في هذا العلم مطلقاً" ^(٧٥). وأثنى ابن السبكي على تلخيص كتاب "التقريب"، فقال:

"واعلم ان هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح وهو كتاب "التلخيص" لإمام الحرمين، اختصره من كتاب "التقريب والإرشاد" للقاضي... والذي أقوله ليُستفاد: إني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها على ثقةٍ بأني لم أر كتاباً أجَلُّ من هذا "التلخيص" لا لمتقدم ولا لمتأخر، ومن طالعه مع نظره الى ما عداه من المصنفات عَلم قدر هذا الكتاب" ^(٧٦).

ومما يبين قدره عند علماء الأصول اعتماد غير واحد عليه والنقل المتوافر عنه، وإن لم يقع التصريح بذلك، فإمام الحرمين (٤٧٨هـ) في "البرهان" لا يخلي حديثه من

(٧٣) نهاية المطلب (٤٧٢/١٨).

(٧٤) البحر المحيط (٥/١).

(٧٥) انظر: رفع الحجاب (٢٣١/١)، البحر المحيط (١١/١).

(٧٦) الإجماع (١٠٩/٢).

إيراد الباقلاني، سواء في معرض التأييد أو المناقشة، وكتاب "المستصفى" للغزالي (٥٠٥هـ) يتشابه في مواضع كثيرة مع كتاب التقريب^(٧٧)، وأما ابن عقيل (٥١٣هـ) في "الواضح"، فنجد فصولاً مأخوذة بحروفها من كتاب التقريب^(٧٨). كما نجد ذكر الباقلاني حاضراً عند أبي يعلى (٤٥٨هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، وأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، والرازي (٦٠٦هـ)، وغيرهم^(٧٩).

المطلب الثاني: أبو الفضل ابن عمرو وروايته لكتاب "التقريب والإرشاد"
• أبو الفضل ابن عمرو البغدادي (٣٧٢-٤٥٢هـ)^(٨٠):

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو أبو الفضل، محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو البزار^(٨١)
البغدادي المالكي، الشهير بأبي الفضل ابن عمرو^(٨٢).

(٧٧) وقد نصَّ أبو شامة على أن كلام الغزالي اختصار للتقريب. انظر: المحقق من علم الأصول (٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٦٦).

(٧٨) قارن مثلاً بين التقريب (٣٢٨/١) والواضح (١٦٦/١).

(٧٩) انظر مثلاً: العدة (٦٦٦/٢)، شرح اللمع (١٧٣/١)، الإحكام للباجي (٢٨٧/١)، المحصول للرازي (٢٠٢/٢).

(٨٠) انظر في ترجمته وأخباره: تاريخ بغداد (٥٨٩/٣)، ترتيب المدارك (٥٣/٨)، الأنساب (٣٦٩/٩)، المنتظم (٦٤/١٦)، تبين كذب المفتري (٢٦٤)، طبقات الفقهاء (١٦٩)، تاريخ الإسلام (٣٣/١٠)، سير أعلام النبلاء (٧٣/١٨)، العبر (٢٩٩/٢)، البداية والنهاية (٧٧٩/١٥)، الكامل (١٧١/٨)، النجوم الزاهرة (٦٨/٥)، الوافي بالوفيات (٩/٤)، شذرات الذهب (٢٢٤/٥)، الديباج المذهب (٢٣٨/٢)، شجرة النور الزكية (١٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٠/٣)، طبقات المفسرين (١٦١/٢)، معجم المؤلفين (٤٢٩/٣)، جمهرة علماء المالكية (١١٤٠/٣).

(٨١) أكثر المصادر على (البزار) بالمهملة، وهو ما نص عليه في الأنساب (٣٦٩/٩)، وجاء في بعض مصادر (البزار)، وهو تصحيف.

ولد ابن عمروس في مدينة بغداد، سنة (٣٧٢هـ). قال الخطيب البغدادي:
"سألنا أبا الفضل عن مولده، فقال: في رجب، سنة اثنتين وسبعين
وثلاثمائة" (٨٣).

نشأ أبو الفضل في بغداد، وأخذ عن علمائها الكبار، فقرأ القرآن الكريم
وضبطه بالقراءات المتواترة، وتلقى الحديث عن جماعة من علماء الرواية، كما تفقه
على غير واحد من فقهاء المالكية البغداديين حتى برز فيه على الأقران، وقرأ علم
الأصول على القاضي الباقلاني، وعلا شأنه حتى آلت إليه الفتوى في بغداد، واستقر
بها بمنطقة باب الشام حتى وفاته.
• شيوخه وتلاميذه:

أخذ ابن عمروس عن جماعة من علماء بغداد والواردين إليها، ومنهم (٨٤):
- أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي (٣٨٥هـ)، أحد
الحفاظ الثقات، صاحب التصانيف، روى عنه ابن عمروس.
- أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حَبَّابة البغدادي (٣٨٩هـ)، المسند
الثقة، لقيه ابن عمروس وأُسند عنه.
- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٩هـ)، فقيه أهل المغرب
الملقب بمالك الصغير، لم يرحل إليه، وإنما روى عنه كتبه إجازةً من المغرب.

(٨٢) العمروس: الغلام الحادر، ضبطه ابن السمعاني في أنسابه (٣٦٩/٩) بفتح العين، وضبطه الفيروز آبادي
بضمها، قال: "وفتحه من لحن المحدثين". انظر: القاموس المحيط (٥٥٩) فصل العين (عمرس)، تاج
العروس (٢٨١/١٦).

(٨٣) تاريخ بغداد (٥٩٠/٣).

(٨٤) انظر: تاريخ بغداد (٥٨٩/٣)، ترتيب المدارك (٥٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٧٣/١٨).

- أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس الذهبي البغدادي، الشهير بالملخص (٣٩٣هـ)، مُسند بغداد المعمر، أسند عنه ابن عمروس وروى عنه.

- أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي، الشهير بابن القصّار (٣٩٧هـ)، قاضي بغداد، الأصولي الفقيه، تفقه عليه ابن عمروس، وحمل عنه مصنفاته.

- أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي البغدادي، الشهير بابن الصيدلاني (٣٩٨هـ)، المقرئ المحدث الثقة، أخذ عنه ابن عمروس في القراءات والحديث.

- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (٤٠٣هـ)، صاحب "التقريب والإرشاد"، وعلى أن مصادر الترجمة لم تُشر إلى أخذ ابن عمروس عنه، إلا أن روايات الخطيب عن الباقلائي بواسطته قد أثبتت تلقي ابن عمروس عن القاضي، وروايته لكتابه المذكور تحديداً كما سيأتي.

- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، قاضي المالكية، الأصولي الفقيه الأديب، تفقه عليه ابن عمروس، وحمل عنه كتبه.

وقد تولى ابن عمروس إلقاء القرآن ورواية الحديث وتدريس الفقه في جامع المنصور ببغداد، فتلقى عنه جماعة من التلامذة، منهم^(٨٥):

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، الحافظ المؤرخ الفقيه المسند، صاحب التصانيف، كان فقيهاً، فغلب عليه الحديث والتاريخ، وقد ترجم لابن عمروس في تاريخه، وقال: "كتبْتُ عنه، وكان ديناً ثقةً مستوراً"^(٨٦).

(٨٥) انظر: تاريخ بغداد (٥٨٩/٣)، ترتيب المدارك (٥٤/٨).

(٨٦) تاريخ بغداد (٥٨٩/٣).

- أبو بكر عَتِيق بن علي بن داود التميمي الصَّقْلِيّ، الشهير بالسَّمَنْطَارِي (٤٦٤هـ)، المسند الزاهد الرُّحْلَة، دخل بغداد فأخذ عن ابن عمروس، وأثنى عليه.
- أبو الوليد سليمان بن خَلَف بن سعد الأندلسي الباجي (٤٧٤هـ)، الفقيه الأصولي المتفنن، رحل إلى المشرق ودخل بغداد، فأخذ عن جماعة منهم ابن عمروس، فتفقه عليه، وروى عنه، وقد أشار إليه الباجي في موضع وحيد من كتابه إحكام الفصول^(٨٧).

- أبو العباس أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عمروس (٥٠٧هـ)، ابن المترجم، فقيه صالح، تفقه على والده، وروى بالإجازة عن جماعة^(٨٨).
- مكانته ومصنفاته:

عُرف ابن عمروس باعتباره أحد أكابر الفقهاء المالكية في بغداد، وانتهت إليه الفتوى على مذهب الإمام مالك، وقد أسبغ عليه غير واحد من مترجميه أوصافاً دالة على علو كعبه في الفقه والأصول.

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "أحد الفقهاء على مذهب مالك، من حفاظ القرآن ومدرسيه، كان ديناً ثقةً مستوراً، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد، وقبل قاضي القضاة أبو عبد الله الدَّامَغَانِي شهادته"^(٨٩).

وقال السمنطاري (٤٦٤هـ): "فقيهٌ شاطر، جلدٌ قيّمٌ بمسائل الخلاف، صاحب حلقة المالكيين بجامع المنصور"^(٩٠).

(٨٧) انظر: إحكام الفصول (٦٤٥/٢).

(٨٨) انظر: الواقي بالوفيات (٢٦/٨).

(٨٩) تاريخ بغداد (٥٨٩/٣).

(٩٠) ترتيب المدارك (٥٤/٨).

وقال أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ): "كان فقيهاً أصولياً صالحاً" (٩١).

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "الإمام العلامة، شيخ المالكية، وكان من كبار المقرئين" (٩٢).

وقد تفرّد تلميذه السمنطاري والباجي بذكر كتابين من مصنفاته (٩٣)، وهما:
- تعليق في الفقه، وصفه السمنطاري بأنه تعليقٌ حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف.

- أصول الفقه، وصفه السمنطاري بأنه يقع في مقدّة حسنة، أي جزء متوسط.
- وفاته:

لم يُعرف ابن عمروس بالرحلة في الطلب، ولذا فقد استقر به المقام في بغداد، طلباً للعلم وبذلاً له إلى أن توفي بها سنة (٤٥٢هـ). قال الخطيب البغدادي:
"وبلغنا ونحن بدمشق أنه مات في أول المحرم من سنة اثنتين وخمسين وأربع مائة" (٩٤).

• رواية ابن عمروس لكتاب "التقريب والإرشاد":

يعد أبو الفضل ابن عمروس من العلماء الذين جمعوا في العلم بين مسلكي الرواية والدراية، ولذا تُلاحظ عنايته بالحمل عن الشيوخ واستجازة البعيد منهم لغرض رواية مصنفاته.

(٩١) طبقات الفقهاء (١٦٩).

(٩٢) سير أعلام النبلاء (٧٣/١٨).

(٩٣) انظر: ترتيب المدارك (٥٥/٨).

(٩٤) تاريخ بغداد (٥٨٩/٣).

وقد ذكر القاضي عياض في ترجمته لأبي الفضل حرصه على حمل مصنفات شيوخه، كشيخه ابن القصار والقاضي عبد الوهاب، وكذا مصنفات شيخه بالإجازة: ابن أبي زيد القيرواني.

ومن شيوخه الكبار الذين روى عنهم مصنفاتهم: شيخه الأصولي القاضي أبو بكر الباقلاني، وكان مما رواه عنه كتابه "التقريب والإرشاد".

وقد وصلت إلينا نصوص من روايته لهذا الكتاب، أودعها الحافظ الخطيب البغدادي مفرقةً في ثنايا كتابه "الكفاية في معرفة أصول الرواية"، حيث نقل ما احتاج إليه من نصوص القاضي في مسائل الرواية وما يتصل بها.

وقد رواها الخطيب البغدادي عن شيخه ابن عمرو الذي ذكره باسمه "محمد بن عبيد الله"، وهو عن شيخه الباقلاني، وكان يسميه "محمد بن الطيب". ويمكن إثبات انتساب هذه النصوص إلى الإمام الباقلاني، وتحديدًا إلى كتابه "التقريب والإرشاد" بأمور، منها:

١ - منهج القاضي الباقلاني في التصنيف، حيث كان - كما سبق في ترجمته - يكتب كل ليلة خمساً وثلاثين ورقة، ثم يدفعها في اليوم التالي إلى أحد تلامذته لتُقرأ عليه ويضيف عليها تصحيحاً وتعليقاً. وإذا تأملنا في مرويات أبي الفضل عنه وُجدت على النمط المشار إليه، قال الخطيب:

"أخبرني أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد المالكي قال: قرأتُ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال... " (٩٥).

فأبو الفضل كان أحد القراء على القاضي أبي بكر، وهذه صفة "العرض" التي تبيح للطالب رواية مصنفات شيخه المقروء عليه.

٢ - مقارنة هذه النصوص المروية بكلام الباقلاني في كتبه المطبوعة، حيث التشابه في الأسلوب المعتمد على استقصاء الأدلة، والبحث عن الحجة، كما نجد التشابه الكبير بين بعض العبارات المروية هنا وما يذكره إمام الحرمين في تلخيصه - على ما سيأتي بيانه - الأمر الذي يؤكد انتساب هذه النصوص إلى كتاب "التقريب".

٣ - على الرغم من غياب هذه النصوص عن غالب علماء الأصول، إلا أن الزركشي كان من القلائل الذين وقفوا على بعض ما جاء في كتاب الكفاية من نصوص الباقلاني، حيث نقل عنه في موضعين اثنين، يقول في أحدهما:

"كذا نصّ عليه في "التقريب"، وكذا نقله عنه الخطيب البغدادي في "الكفاية" ..."^(٩٦).

وإذا تقرّر هذا، فيبقى التساؤل حول هذه النصوص المروية: من أي كتب "التقريب" الثلاثة قد نُقلت؟

والجواب عن هذا لا يمكن القطع فيه؛ نظراً لخلوّ هذه النصوص مما يرشد إلى دليل يحسم هذا الأمر، غير أنه يمكن القول بأن هذه النصوص لا تعود إلى التقريب والإرشاد "الصغير"؛ لأمرين:

١ - ثمة تشابه كبير بين بعض هذه النصوص المروية وما في كتاب "التلخيص" لإمام الحرمين، وقد ذكر ابن السبكي (٧٧١هـ) أن كتاب "التلخيص" ملخّص من

(٩٦) البحر المحيط (١٨٠/٦). وانظر أيضاً: (٢٢١/٦).

التقريب والإرشاد "الكبير" ^(٩٧)، وهذا يقوي القول بأن هذه النصوص منقولة من "الكبير".

٢ - ثمة مواطنٌ من هذه النصوص المروية تحمل آراءً للباقلاني تغاير الآراء التي ذهب إليها وصرّح بها في تقريره "الصغير"، وهذا وجدناه في مقارنات الزركشي في بحره، حيث ينقل الزركشي رأيَ الباقلاني المروي في كتاب الخطيب، ثم يبين رأيَ الباقلاني الآخر من كتابه التقرير ^(٩٨).

وهذا يؤكد أمراً آخر، وهو وجود آراء أصوليةٍ للقاضي قد تراجع عنها في تقريره "الصغير"، وهو أمرٌ متقرّرٌ مألوفٌ لدى العلماء والباحثين ^(٩٩).

والظاهر أن الزركشي - وكذا ابن السبكي - كانا ينقلان من التقرير والإرشاد "الصغير"، وهو ما صرّح به ابن السبكي في بعض المواضع من شرحه على مختصر ابن الحاجب ^(١٠٠).

• القيمة العلمية لنصوص التقرير من رواية ابن عمروس:

لقد تفرد الخطيب برواية ستة عشر نصاً من كتاب "التقرير والإرشاد"، أودعها في كتابه "الكفاية"، ومما يلفت النظر عدم وجود أي نصوصٍ أخرى في أيٍّ من المصنفات الأخرى المطبوعة للخطيب، حتى إن كتابه الأصولي "الفقيه والمتفقه" قد خلا من أي نقلٍ عن الباقلاني.

(٩٧) انظر: رفع الحاجب (٦٥/٤).

(٩٨) انظر: البحر المحيط (٢٢٣/٦).

(٩٩) انظر على سبيل المثال: التقرير والإرشاد الصغير (٦٧/٣).

(١٠٠) انظر: رفع الحاجب (٣٢١/٣).

وبالتأمل في هذه النصوص النادرة من كتاب القاضي فإن قيمتها العلمية تظهر في الآتي :

١ - تعدُّ هذه النصوص ضمن المباحث التي لم تُطبع من كتاب التقريب والإرشاد ؛ حيث إن المطبوع من "الصغير" يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية مباحث دلالات الألفاظ، والمحقق من "الأوسط" هو جزؤه الأخير المتعلق بآبواب القياس والاجتهاد والحظر والإباحة، وأما النصوص المروية فجميعها من مباحث الأخبار وما يتصل بها، وموقعها في منتصف كتاب التقريب، وهي إضافة مهمة يحتاج إليها الباحث الأصولي، ولذا كانت من موارد الزركشي في بحره كما سبق.

٢ - هذه النصوص المروية تُسهم في تميم النقص الحاصل في كتاب "التلخيص" لإمام الحرمين، فإن مطبوعة التلخيص اعتمدت على مخطوطة وحيدة بها خروم، وقد تُممت بعض المواضع من هذه النصوص كما سيأتي بيانه^(١٠١).

٣ - إن نقل نصوص الباقلاني بحروفها من غير تصرّف يعطي قراءة دقيقة لأرائه مقارنة بما ينقله الأصوليون عنه، وهو ما يُسهم في السلامة من الوهم أثناء حكاية آرائه^(١٠٢).

٤ - هذه النصوص المروية تكشف عن الأثر الواضح للنص الأصولي في بناء مسائل مصطلح الحديث. ويُعد الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) من أوائل الذين انتهجوا هذه الطريقة، وتبعه على هذا المنهج جماعة، كالقاضي عياض (٥٤٤هـ) في "الإلماع"، وابن الصلاح (٦٤٣هـ) في مقدمته "علوم الحديث"، وابن دقيق العيد في "الافتراح" (٧٠٢هـ)، وغيرهم.

(١٠١) انظر على سبيل المثال: التلخيص (٣٥٤/٢) وهامش (٢) في الموضوع نفسه.

(١٠٢) انظر بشأن الوهم في حكاية بعض الآراء عن الباقلاني: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد الصغير (١٠٣/١).

المبحث الثاني: نصوص "التقريب والإرشاد" من رواية أبي الفضل ابن عمروس

• النص الأول: [حجية خبر الواحد]

قال أبو بكر الخطيب البغدادي: " أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ ^(١٠٣)، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الطَّيِّبِ، قَالَ: " فَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ لَا يُحْصِلُ عِلْمَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكُونَ عِلْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ".

قَالَ: "وَتَعَلَّقُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} [الممتحنة: ١٠] بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ أَرَادَ تَعَالَى . وَهُوَ أَعْلَمُ :: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ فِي إِظْهَارِهِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ وَنُطْقِهِنَّ بِهِمَا، وَظُهُورُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مَعْلُومٌ يُدْرِكُ إِذَا وَقَعَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ النُّطْقُ بِهَا إِيْمَانًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ فِي اللِّسَانِ عَلَى إِخْلَاصِ الْإِعْتِقَادِ وَمَعْرِفَةِ الْقَلْبِ مَجَازًا وَاتِّسَاعًا، وَلِذَلِكَ نَفَى تَعَالَى الْإِيْمَانَ عَنْ عِلْمٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ لَهُ، فِي قَوْلِهِ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤]، أَي: قُولُوا: اسْتَسْلَمْنَا فَرَعًا مِنْ أَسْيَافِهِمْ".

قَالَ: "وَأَمَّا التَّعَلُّقُ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ وَجَبَ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ وَصِحَّتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]، وَقَوْلِهِ {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٦٩] فَإِنَّهُ أَيْضًا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى تَعَالَى بِذَلِكَ أَنَّ لَا تَقُولُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ إِيْجَابُهُ، وَالْقَوْلُ وَالْحُكْمُ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَقُولُوا سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا وَشَهِدْنَا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَسْمَعُوا وَتَرَوْا وَتُشَاهِدُوا، وَقَدْ ثَبَتَ إِيْجَابُهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَحْرِيمِ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ صَدَقَ

(١٠٣) هو ابن عمروس، تلميذ القاضي الباقلاني والرواي عنه.

أَوْ كَذَبَ، فَاحْكُمْ بِهِ مَعْلُومٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَشَهَادَةٌ بِمَا يَعْلَمُ وَيَقْطَعُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لَدَلَّ عَلَى صِدْقِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ صِدْقِ يَمِينِ الطَّالِبِ لِلْحَقِّ، وَأَوْجَبَ الْقَطْعُ بِإِيمَانِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي، إِذْ لَرَمْنَا الْمَصِيرُ إِلَى أَحْكَامِهِمْ وَفَتَوَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا عَجَزٌ مِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهِ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ " (١٠٤).

ساق الخطيب هذا النص في معرض تقريره لحجية خبر الواحد، حيث حكي الأقوال في موجب خبر الواحد، وأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وهو قولٌ محكيٌّ عن بعض الشافعية (١٠٥)، فأبطل القاضي الباقلاني هذا القول، ووصف قائله بأنهم لا يحصلون "علم هذا الباب"، أي لم يفهموا أساس ومدرَك هذه المسألة، وناقش حججهم في ذلك بأن العلم لا يكون كذلك إلا والمعلوم متقررٌ ظاهراً وباطناً، كما ناقش حجج القائلين بأن مفاد الأحاد العلم مطلقاً، وقرّر أن الصواب القول بأن خبر الواحد يوجب العملَ دون العلم، وهو قول جماهير العلماء (١٠٦).

وفي مناقشة الباقلاني الاستدلالَ بآية {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} بأن النطق إنما سُمِّيَ إيماناً على اعتبار أنه دالٌّ عليه مجازاً: نظرٌ؛ إذ هو مبنيٌّ على حقيقة الإيمان عند

(١٠٤) الكفاية (١٠٥/١)، وبمعناه في التلخيص (٣٢٨/٢) مختصراً.

(١٠٥) هذا القول محكي عن أبي بكر القفال وغيره. انظر: البحر المحيط (١٣٦/٦).

(١٠٦) انظر: فواتح الرحموت (١٢١/٢)، البرهان (٥٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٢/٢)، روضة الناظر

(٣٦٢/١).

الأشاعرة، حيث يرون أنه التصديق القلبي فحسب^(١٠٧)، وهو مخالف لقول أهل السنة والأثر وإجماع السلف بأنه اعتقادٌ بالجنان وقول باللسان وعملٌ بالأركان.

• النص الثاني: [ضابط وصف الصحبة]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الْقَوْلَ (صَحَابِيٌّ) مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ مِنْ قَدَرٍ مِنْهَا مَخْصُوصٍ، بَلْ هُوَ جَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحَبَ غَيْرَهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ "مُكَلِّمٌ" وَ"مُخَاطَبٌ" وَ"ضَارِبٌ" مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُكَالَمَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ، وَالضَّرْبِ، وَجَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: صَحِبْتُ فُلَانًا حَوْلًا وَدَهْرًا وَسَنَةً وَشَهْرًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً، فَيُوقَعُ اسْمُ الْمُصَاحَبَةِ بِقَلِيلٍ مَا يَقَعُ مِنْهَا وَكَثِيرِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ فِي حُكْمِ اللُّغَةِ إِجْرَاءَ هَذَا عَلَى مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِثْقَاكِ الْإِسْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَرَّرَ لِلْأُمَّةِ عُزْفٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ إِلَّا فِيمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ وَاتَّصَلَ لِقَاؤُهُ، وَلَا يُجْزَوْنَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَقِيَ الْمَرْءَ سَاعَةً، وَمَشَى مَعَهُ خُطًى، وَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَوَجِبَ لِذَلِكَ أَنَّ لَا يُجْزَى هَذَا الْإِسْمُ فِي عُزْفِ الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا عَلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ خَبَرَ الثِّقَّةِ الْأَمِينِ عَنْهُ مَقْبُولٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا" (١٠٨).

أورد الخطيب هذا النص للقاضي لبيان أن أصل إطلاق "الصحابي" مرجعه إلى الاشتقاق العام من "الصحبة" من غير تمييز بين الصحبة الطويلة والقصيرة، إلا أن عُزْفَ

(١٠٧) انظر: الإنصاف للباقلاني (٥٥)، الإرشاد للجويني (٣٩٧)، ورد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان.

(١٠٨) الكفاية (١٩٣/١). ومعناه مختصراً في التلخيص (٤١٤/٢).

الأمة استقر على استعماله في الملازمة الطويلة، ومع ذلك فإن من روى خبراً عن النبي ﷺ يقبل إذا كان ثقة أميناً. وهذا النص يشعر بأن الباقلاني يقصر لقب "الصحابي" على الملازم للنبي ﷺ - مراعاةً للحقيقة العرفية، ويفهم منه أن القاضي يرى أن وصف الصحابي لا يُطلق على غير الملازم، ولذا اشترط الثقة والأمانة لقبول روايته، والصحابي لا يُطلب فيه ذلك.

والصواب أن هذا العرف - على تسليم ثبوته ^(١٠٩) - مهملٌ فيما يتصل بقبول الحديث ممن كانت له صحبة يسيرة توافق أصل المعنى اللغوي، وهو ما جرى عليه عمل الأمة، وانعقد عليه الإجماع. قال العلائي (٧٦١هـ):

"الإجماع منعقدٌ في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط - يعني طول الملازمة - في اسم الصحابي، كيف والمسلمون، في سنة تسع وما بعدها، من الصحابة آلاف كثيرة، وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النبي ﷺ إلا زمناً يسيراً، واتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة" ^(١١٠).

• النص الثالث: [صفة العدالة]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: "وَالْعَدَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ هِيَ الْعَدَالَةُ الرَّاجِعَةُ إِلَى اسْتِقَامَةِ دِينِهِ، وَسَلَامَةِ مَذْهَبِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْفُسْقِ وَمَا يُجْرَى مُجْرَاهُ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْعَدَالَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا،

(١٠٩) يستند بعض من يرى هذا القول إلى ما رُوي عن سعيد بن المسيّب من أن الصحابي من صحبه ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين. وهو أثر لا يثبت عنه، رواه ابن سعد في طبقاته (الجزء المتتم ٣٩١) من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، ولأجله ضعف العراقي هذا الأثر كما في التقييد والإيضاح (٢٥٧).

(١١٠) تحقيق منيف الرتبة (٤٣)، وانظر: التحبير (٢٠٠٥/٤).

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ: إِنَّهَا اتِّبَاعُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَقَدْ عَلِمَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْبَشْرِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَمَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ، فَيَجِبُ لِدَلَالَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَنْ عُرِفَ بِإِدَاءِ فَرَائِضِهِ وَلُزُومِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَتَوَقِّي مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَتَجَنُّبِ الْفَوَاحِشِ الْمُسْقِطَةِ، وَتَحَرِّيِ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ فِي أَفْعَالِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَالتَّوَقِّي فِي لَفْظِهِ مَا يَغْلُمُ الدِّينَ وَالْمُرُوءَةَ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ، وَمَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ اجْتِنَابُ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُسَمَّى فَاعِلُهَا فَاسِقًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَوَقِّيًا لِمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، نَحْوَ الْكَذِبِ الَّذِي لَا يُقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَنَحْوَ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ وَسِرْقَةِ بَاذِخَانَةٍ وَغَشِّ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يُقْطَعُ عَنْدهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَجْلِ أَنَّ الْقَادُورَاتِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَى أَنَّهَا كِبَائِرُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْعِقَابُ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مَقْبُولِ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ، إِمَّا لِأَنَّهَا مُتَهَمَةٌ لِصَاحِبِهَا وَمُسْقِطَةٌ لَهُ وَمَانِعَةٌ مِنْ ثِقَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَادَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ سِرْقَةَ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفَ حَبَّةٍ، اخْتَمَلَتْ الْكَذِبَ وَأَخَذَ الرُّشَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَوَضَعَ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِكْتِسَابَ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الذُّنُوبُ فِي إِسْقَاطِهَا لِلْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِمَثَابَةِ مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ فَسَقٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ، وَجَمِيعُ مَا أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ مِمَّا لَا يَقْطَعُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى وَجُوبِ رَدِّ خَبَرِ فَاعِلِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَهَذِهِ سَبِيلُهُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ سَلِيمًا مِنْهُ. وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَرُدَّ الْخَبَرُ وَلَا الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعَصِيَانٍ قَدْ اتَّفَقَ عَلَى رَدِّ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا يَغْلِبُ بِهِ ظَنُّ الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ أَنَّ مُقْتَرَفَهُ غَيْرُ عَدْلٍ وَلَا مَأْمُونٍ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْخَبَرِ، وَلَوْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلُوا خَبَرًا وَلَا شَهَادَةً إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَلٍّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُمْكِنْ قَبُولُ شَهَادَةِ أَحَدٍ وَلَا خَبَرِهِ

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الذُّنُوبِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرُدَّ خَبَرُ صَاحِبِ ذَلِكَ وَشَهَادَتُهُ بِحَالٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَشَهَادَتُهُمَا وَذَلِكَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ فِي جَمَاعِ صِفَةِ الْعَدْلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ " (١١١).

ذكر الباقلاني في هذا النص المعنى الجامع للعدالة، وقرّر له ركنين هما: اتباع أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، ثم أضاف إلى ذلك لزوم الانتهاء عما يثلم المروءة من أقوال وأفعال، وهو معنى قول العلماء بأن العدالة: هيئة راسخة في النفوس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة (١١٢).

وقد بيّن القاضي أن وصف العدالة لا يتحقق بالاقتصار على اجتناب الكبائر حتى يضم إلى ذلك الترفع عن الصغائر الموجبة للتهمة في عرف الناس؛ كسرقة بصلة، والتطيف بحبة، والكذب اليسير، وغير ذلك مما لا يُجزم بأنها من كبائر الذنوب؛ لكونها مدرجة إلى الوقوع فيما هو أكبر منها، ولدلالة ذلك على أن هواه غالب على تقواه فلا تصح الثقة بقوله (١١٣). ثم لخص القاضي رأيه بأن العدالة المعتمدة لقبول الرواية والشهادة ينبغي أن تكون باجتناب أمرين:

الأول: ما يُقطع بأنه معصية تنتفي بها الأمانة والثقة بهذا الشخص.

الثاني: ما يغلب على ظن القضاة والعلماء بأنه كذلك.

ثم حكى الإجماع على رد رواية الكافر والفاسق، وهو إجماع صحيح ثابت، ويأتي تفصيله في النص السادس.

النص الرابع: [المطلوب في التعديل]

(١١١) الكفاية (٢٧٢/١)، وورد أوله مختصراً في التلخيص (٣٥٣/٢) وفيه خروم تُمتم من هذا النص.
(١١٢) انظر: أصول السرخسي (٣٥٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٦١)، المستصفى (١٥٧/١)، شرح المعالم (٢١٣/٢)، شرح مختصر الروضة (١٤٣/٢)، التحبير (١٨٥٨/٤).
(١١٣) انظر: البحر المحيط (١٤٩/٦).

قال الخطيب: "فأما القول بأنه (مقبول الشهادة لي وعلي)، فقد ذكر القاضي أبو بكر محمد بن الطيب فيما حدثني محمد بن عبيد الله المالكي عنه أنه لا يحتاج إليه؛ لأنه قد يكون عدلاً مرضياً، وإن لم يجب قبول قوله وشهادته لمزكيه، إذا كان بينهما من النسب والخلة ولطيف الصداقة ما يمنع من قبول شهادته، وكذلك قد يكون عدلاً لا تقبل شهادته عليه إذا كان عدواً له. قال: "والذي يجب عندنا في هذا الباب أن يأتي المعدل من اللفظ في التعديل ما يبين به كونه عدلاً مقبول الشهادة، فأي قول أتى به من ذلك يأتي على معنى قوله: إنه عدل رضاء، أو عدل مقبول الشهادة، قبل وأجزأت تركيته، إلا أن يكون من الأمة إجماع ثابت وما يقوم مقامه على مراعاة لفظ مخصوص في التعديل لا بد منه، ولا يقع إلا به، هذا موجب القياس والمطلوب في التعديل" (١١٤).

يقرر القاضي في هذا النص أحد طرق التعديل، وهو قبول شهادة الراوي، لكن لا على سبيل التلازم المطلق بين الشهادة والعدالة، فمن حكم بشهادته فذلك عدل، أما ترك الحكم بشهادته، فلا يقتضي الجرح ونفي العدالة؛ إذ قد ترد الشهادة لأسباب سوى الجرح؛ كوجود النسب أو العداوة أو الصداقة^(١١٥)، فلا يلزم التلفظ بقبول شهادة الراوي لإثبات عدالته، وإنما يكفي في التزكية ما يثبت بها العدالة بأي لفظ دال على ذلك.

ويشير النص إلى أن مذهب القاضي الاكتفاء بمزكٍ واحد في الرواية والشهادة، وسيأتي في النص السابع عن القاضي نص صريح له حيث قال: "والذي يوجبه القياس

(١١٤) الكفاية (٢٨٥/١)، وجاء في التلخيص (٣٦٥/٢) باختصار شديد، وكلام القاضي هنا أوفى بكثير.

(١١٥) انظر: فواتح الرحموت (١٤٨/٢)، تيسير التحرير (٥٤/٣)، شرح العضد (٦٦/٢)، المستصفى

(١٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٨٩/٢)، روضة الناظر (٤٠٢/٢).

وجوب قبول تزكية كل عدلٍ مرضي، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبد، لشاهدٍ ومُخبرٍ^(١١٦)، وهو اختيار كثير من الحنفية^(١١٧).

وقد نقل القاضي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم القول بعدم قبول تزكية الواحد في الرواية والشهادة^(١١٨)، والذي نقله السمعاني (٤٨٩هـ) وغيره عن الأكثرين القول بالتفريق بين الشهادة والرواية، فيشترط العدد في الشهادة خاصة دون الرواية، وهو القول المشهور عند المحدثين والأصوليين^(١١٩).

• النص الخامس: [تزكية الشاهد والمخير]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: وَالشَّاهِدُ وَالْمُخِيرُ إِنَّمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى التَّزْكِيَةِ مَتَى لَمْ يَكُونَا مَشْهُورِي الْعَدَالَةِ وَالرِّضَا، وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشْكِلًا مُلْتَبِسًا وَمُجَوِّزًا فِيهِ الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِظُهُورِ سِتْرِهِمَا وَاشْتِهَارِ عَدَالَتِهِمَا أَقْوَى فِي النَّفُوسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْكَذِبُ وَالْمَحَابَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ، وَأَعْرَاضٌ دَاعِيَةٌ لَهُمَا إِلَى وَصْفِهِ بِغَيْرِ صِفَتِهِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى النَّفُوسِ يُعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ تَزْكِيَةِ الْمُعَدَّلِ لَهُمَا، فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا، وَبَدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ نَهْيَةَ خَالَ تَزْكِيَةِ الْعَدْلِ أَنَّ يَبْلُغَ مَبْلَغَ ظُهُورِ سِتْرِهِ، وَهِيَ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْدِيلِ"^(١٢٠).

(١١٦) وانظر: التلخيص (٣٦٢/٢)، البحر المحيط (١٦٦/٦).

(١١٧) انظر: كشف الأسرار (٣٨/٣)، تيسير التحرير (٥٩/٣).

(١١٨) يأتي التصريح به في النص السابع، وانظر: البحر المحيط (١٦٦/٦).

(١١٩) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٣/٢)، المستصفى (٣٠٣/١)، الإحكام للأمامي (٨٥/٢)، البحر المحيط

(١٦٦/٦)، شرح مختصر الروضة (١٦٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٢٩٣)، نزهة النظر (١٨٩). تدريب

الراوي (٢٩٧/١).

(١٢٠) الكفاية (٢٨٧/١)، وجاء أوله مختصراً في التلخيص (٣٦٤/٢)، وفي البحر المحيط (١٦٨/٦).

يقرّر الباقلاني في هذا النص عدم اشتراط التزكية لثبوت العدالة في كل الأحوال، وأن العدالة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، وشهدت له النفوس بصفات المدح فلا حاجة في تعديل مثله، فاستفاضة الأخبار على مرّ الأعصار أقوى من تعديل واحد أو اثنين. قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ): "وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه" ^(١٢١)، وقد حكى العلائي (٧٦١هـ) الإجماع العملي على ذلك، فقال: "من اشتهر بالإمامة في العلم والدين، كمالك والسفيانين والشافعي والبخاري ومسلم، وأمثالهم لا يحتاج إلى التعديل، ولا البحث عن حاله بالاتفاق، وهو عملٌ مستمرٌّ لا نزاع فيه" ^(١٢٢).

وإنما يُلجأ إلى التزكية إذا أشكل حال الراوي، واستدل القاضي على ذلك بدليلين من واقع الحال.

• النص السادس: [صفة من يُقبل خبره والفرق بينه وبين الشاهد]

قال الخطيب: " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرٍ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الشَّاهِدِ فِي الْحَقِّ، مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالضَّبْطِ، وَالصِّدْقِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدَالَةِ إِلَى مَا شَاكَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي وُجُوبِ اتِّفَاقِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ فِي الْعَقْلِ وَالْتِيقُظِ وَالذِّكْرِ، فَأَمَّا مَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ فَوُجُوبُ كَوْنِ الشَّاهِدِ حُرًّا، وَغَيْرَ وَالِدٍ وَلَا مَوْلُودٍ وَلَا قَرِيبٍ قَرَابَةً تُؤَدِّي إِلَى ظَنَّةٍ، وَغَيْرِ صِدِّيقٍ مُلَاطِفٍ، وَكَوْنِهِ رَجُلًا إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ فِي بَعْضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَرْبَعَةً فِي

(١٢١) مقدمة ابن الصلاح (٢٨٩).

(١٢٢) تحقيق منيف الرتبة (٨١)، وانظر: التحبير (١٩٢٣/٤).

بَعْضُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْمُخْبِرِ، لِأَنَّنا نَقْبَلُ خَبَرَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّديقِ وَغَيْرِهِ" (١٢٣).

ذكر القاضي في هذا النص الصفات التي يستوي فيها الشاهد والمخير وما يختلفان فيه، واعتمد في تقرير ذلك على الإجماع
فأما الإسلام، فحكى الإجماع غير واحد من الأصوليين والمحدثين، قال
الباجي (٤٧٤هـ): "أجمعت الأمة على أن الكفر يمنع قبول الخبر" (١٢٤).
وأما البلوغ، فقد اتفقوا على عدم صحة أداء غير البالغ، قال الباجي: "إجماع
الأمة على أنه لا يجوز قبول خبر الأطفال" (١٢٥). وقد نبه الجويني إلى خلاف شاذٍ في
ذلك، فقال:

"ادعى القاضي في ذلك الإجماع، وهذا ما ألفيته في كتب الأصول، وقد كان
الإمام يحكي وجهاً بعيداً في صحة رواية الصبي، ولعله قد كان أسقطه" (١٢٦).
وأما العقل، فقد اتفقوا على قبول رواية المجنون (١٢٧).
وأما الضبط، فقد نقل غير واحد الاتفاق، قال النووي (٦٧٦هـ):
"اتفقوا على أن من شرط من تُقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً
ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط" (١٢٨).

(١٢٣) الكفاية (٣٠٣/١)، وورد بمعناه مختصراً بلفظ مغاير في التلخيص (٣٥٠/٢).
(١٢٤) إحكام الفصول (٣٠٧)، وانظر: التلخيص (٣٥٠/٢)، المستصفى (١٥٦/١)، المعتمد (١٣٥/٢)، بذل
النظر (٤٣٣)، التحرير (١٨٥٢/٤)، فتح المغيث (٢٩٠/١)، تدريب الراوي (٣٠٠/١).
(١٢٥) إحكام الفصول (٢٩١)، وانظر: البرهان (٣٩٥/١)، الإحكام للآمدي (٦٧/٢)، نفائس الأصول
(٣١٢٢/٧)، كشف الأسرار (٥١/٣)، فتح المغيث (٢٩٢/١)، توضيح الأفكار (١١٤/٢).
(١٢٦) التلخيص (٣٥١/٢).
(١٢٧) انظر: ميزان الأصول (٤٣١)، المنحول (٢٥٧)، شرح المعالم (٢١١/٢)، أصول ابن مفلح (٥١٦/٢)،
فتح المغيث (٢٩٠/١)، تدريب الراوي (٣٠٠/١).

وأما الصدق والأمانة والعدالة، فقد أجمعوا على اشتراط ذلك، ورد خبر الكاذب الفاسق، قال الإمام مسلم (٢٦١هـ): "خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم" (١٢٩).

ثم ذكر القاضي شيئاً مما يختلف فيه الشاهد عن المخبر، وهي عائدة إلى الفروق بين الرواية والشهادة، وقد أوصلها العلماء إلى أكثر من عشرين فرقاً (١٣٠)، وحاصلها يعود إلى أن باب الرواية أوسع من باب الشهادة؛ نظراً لاختصاص الشهادة بمعيّن في حقوق الآدميين، خلافاً للرواية التي تقتضي شرعاً عاماً.

• النص السابع: [التعديل الصادر من المرأة والصبي والعبد]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفْتَرُونَ وَجُوبَ قَبُولِ تَعْدِيلِ الْمَرْأَةِ الْعَدْلِ الْعَارِفَةِ، بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، وَمَا بِهِ يَحْصُلُ الْجُرْحُ؟ قِيلَ: أَجَلٌ، وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ حَصَلَ عَلَى مَنْعِهِ تَوْقِيفٌ أَوْ إِجْمَاعٌ لَمَنْعَاهُ وَتَرَكْنَا لَهُ الْقِيَاسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ النِّسَاءَ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ أَقَلٌّ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُ أَقْصَى حَالَاتِ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلِهِ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَةِ الْمُخْبِرِ وَالْخَبَرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهَادَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ خَبَرَ الْمَرْأَةِ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ السَّلَفِ، وَجَبَ أَيْضًا قَبُولُ تَعْدِيلِهَا لِلرِّجَالِ، حَتَّى يَكُونَ تَعْدِيلُهُنَّ الَّذِي هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ، بِمَثَابَةِ خَبَرِهِنَّ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ فِي الشَّهَادَاتِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ، جَازَ لَذَلِكَ

(١٢٨) شرح صحيح مسلم (٢٣٠/١)، وانظر: التلخيص (٣٤٩/٢)، نهاية الوصول (٢٨٨٥/٧).

(١٢٩) مقدمة صحيح مسلم (٩)، وانظر: البرهان (٣٩٥/١)، قواطع الأدلة (٣٤٤/١)، بذل النظر (٤٣١).

(١٣٠) انظر: الفروق للقراي (٥/١)، البحر المحيط (٣٧٠/٦)، روضة الناظر (٤٣١/٢)، بدائع الفوائد (٦/١)،

تدريب الراوي (٢٩٧/١).

قَبُولُ تَرْكِيتِهِنَّ، كَمَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ، وَيَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَا أَلَّا يُقْبَلَ تَعْدِيلُهُنَّ
لِلشُّهُودِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ، حَتَّى يَجْرِيَ رَدُّ التَّرْكِيةِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى رَدِّ
الشَّهَادَةِ، وَيَجِبُ أَيْضًا قَبُولُ تَرْكِيةِ الْعَبْدِ لِلْمُخْبِرِ دُونَ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ
وَشَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ وَجُوبُ قَبُولِ تَرْكِيةِ كُلِّ عَدْلٍ ذَكَرَ وَأُنْثَى، حُرٌّ
وَعَبْدٌ، لِشَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ، حَتَّى تَكُونَ تَرْكِيتُهُ مُطَابِقَةً لِلظَّاهِرِ مِنْ خَالِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ
وَالْتَفَاءُ التُّهْمَةِ وَالظَّنِّ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ تَوْقِيفٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ عَلَى
تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِتَرْكِيةِ بَعْضِ الْعُدُولِ الْمَرْضِيَيْنِ، فَيَصَارُ إِلَى ذَلِكَ، وَيُتْرَكُ الْقِيَاسُ لِأَجْلِهِ،
وَمَتَى لَمْ يَنْبُتْ ذَلِكَ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مُوجِبًا لِتَرْكِيةِ كُلِّ عَدْلٍ لِكُلِّ شَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ، فَإِنْ قِيلَ:
مَا تَقُولُونَ فِي تَرْكِيةِ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَالْعُلَامِ الصَّابِطِ لِمَا يَسْمَعُهُ، أَتُقْبَلُ أَمْ لَا؟ قِيلَ: لَا،
لِمَنْعِ الْإِجْمَاعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَجْلِ أَنَّ الْعُلَامَ، وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ ضَبْطًا مَا سَمِعَ وَالتَّعْبِيرَ عَنْهُ
عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَمَا بِهِ مِنْهَا يَكُونُ الْعَدْلُ عَدْلًا
وَالْفَاسِقُ فَاسِقًا، وَإِنَّمَا يُكْمَلُ لِدَلِيلِ الْمُكَلَّفِ، فَلَمْ يَجْزُ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَبُولُ تَرْكِيتِهِ، وَلِأَنَّهُ
لَا تَعْبُدُ عَلَيْهِ فِي تَرْكِيةِ الْفَاسِقِ وَتَفْسِيقِ الْعَدْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ خَائِفًا مِنْ مَأْتَمٍ
وَعِقَابٍ، لَمْ يُؤْمَرْ مِنْهُ تَفْسِيقُ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلُ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ،
فَافْتَرَقَ الْأَمْرُ فِيهِمَا" (١٣١)

يتضمن هذا النص من كلام الباقلاني مسألة قبول التعديل الصادر من المرأة
والعبد، ويبيّن أن مقتضى القياس قبول تعديلهما كما يقبل خبرهما إجماعاً، وهو
اختيار عامة الأصوليين (١٣٢)، ويبيّن القاضي أنه لا يمنع من ذلك إلا إجماعٌ أو نصٌّ

(١٣١) الكفاية (٣٠٨/١)، ولم أفد عليه لفظاً ولا معنى في التلخيص.

(١٣٢) انظر: تيسير التحرير (٥٨/٣)، فواتح الرحموت (١٥٠/٢)، نهاية السؤل (٢٠٥/٢)، البحر المحيظ

(١٦٧/٦)، روضة الناظر (٣٩٧/١).

على عدم القبول، ولم يرد شيءٌ من ذلك، وما من شك بأن المراد مَنْ بلغ منهما درجة التخصص في نقد الرواة والأخبار؛ لاتفاق المحدثين على هذا الشرط^(١٣٣).

وما ذكره القاضي من الإجماع على قبول رواية النساء والعبيد صحيحٌ ثابت، حكاه غير واحد من علماء الأصول. قال الجصاص (٣٧٠هـ): "اتفاق الجميع على قبول أخبار العبيد، والمحدودين في القذف، وخبر النساء وحدهن"^(١٣٤).

وأما الصبي، فالإجماع على عدم قبوله ولو كان مميزاً ضابطاً؛ لأن النظر وإطلاق الأحكام إنما يصدر ممن اكتملت أهليته واستوى عقله وفكره، والغالب في الصبيان عدم بلوغهم ذلك، والعبرة بالغالب لا النادر^(١٣٥).

والم تأمل في عبارات القاضي يجد لديه روح التعظيم للأصول السمعية، فلا مجال للاجتهاد والنزاع متى ما ثبت الحكم بتوقيفٍ أو إجماع.

• النص الثامن: [هل يلزم تفسير الجرح؟]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الطَّيِّبِ قَالَ: الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَرْحَ، يَجِبُ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ، وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدَنَا تَرْكُ الْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَفْسُ مَا دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْعَدْلِ عَمَّا بِهِ صَارَ عِنْدَهُ الْمُزَكَّى عَدْلًا؛ لِأَنَّنَا مَتَى اسْتَفْسَرْنَا الْجَارِحَ لِعَيْزِهِ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا لِسُوءِ الظَّنِّ وَالِإِتِّهَامِ لَهُ بِالْجَهْلِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، وَذَلِكَ يَنْقُضُ جُمْلَةً مَا بَنَيْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ، مِنَ الرِّضَا بِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ

(١٣٣) انظر: قواطع الأدلة (٤٠٧/٢).

(١٣٤) الفصول (١٠١/٣)، وانظر: المحصول للرازي (٦١١/٤)، البحر المحيط (٢١٢/٦)، فتح المغيث (٦/٢)،

عارضة الأحوذني (١٩٦/٥).

(١٣٥) انظر: تدريب الراوي (٢٨٧/١).

كَشَفُ مَا بِهِ صَارَ مَجْرُوحًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ النَّاسِ فِيَمَا بِهِ يَصِيرُ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، كَمَا لَا يَجِبُ كَشْفُ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ وَالْحُقُوقِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَامِيًّا، وَجَبَ لَا مُحَالَةَ اسْتِفْسَارُهُ. وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكَشْفَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ إِنْسَانًا جَرَحَ رَجُلًا فَسُئِلَ عَمَّا جَرَحَهُ بِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَائِمًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ جَرَحَهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَقَعُ الرَّشْشُ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَوْبِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، فَقِيلَ لَهُ: رَأَيْتُهُ صَلَّى كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَرَحٌ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْعَالِمُ لَا يَجْرَحُ أَحَدًا بِهَذَا وَأَمثَالِهِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا^(١٣٦).

يوضح القاضي في هذا النص الخلاف في مسألة اشتراط ذكر سبب الجرح، وقد قرّر فيه وفي التعديل أنه لا يجب ذكر السبب فيهما إذا كان عالماً بهذا الفن ؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتركية، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال، وهذا قول جماهير العلماء: أن من حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يُكتفى بإطلاقه، ومن عُرفت عدالته دون بصيرته، فهو كالعامي لا يُكتفى بإطلاقه^(١٣٧).

وقد حكى الجويني (٤٧٨هـ) والغزالي (٥٠٥هـ) عن القاضي خلاف هذا القول، ونسبا إليه القول بقبول الجرح من غير سبب دون التعديل، وعقب الجويني بأن ما ذكره القاضي أوقع في مأخذ الأصول^(١٣٨)، إلا أن هذه النسبة محل تعقب ؛ فقد صرح القاضي بالشرط في قوله: "إذا كان الجارح عالماً"، ولذا قال الزركشي (٧٩٤هـ):

(١٣٦) الكفاية (٣٣٧/١)، وانظر: التلخيص (٣٦٥/٢)، البحر المحيط (١٨٠/٦).

(١٣٧) انظر: فوائح الرحموت (١٥١/٢)، تيسير التحرير (٦١/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٥)، نهاية السؤل (٣٠٥/٢)، روضة الناظر (٣٩٨/١).

(١٣٨) انظر: البرهان (٤٠٠/١)، المنحول (٢٦٢). وقارن بما في التلخيص (٣٦٦/٢).

"وما حَكَوه عن القاضي وَهَمٌ ؛ لما سَأَيتي" ^(١٣٩) ، يعني بذلك النصَّ الذي رواه الخطيبُ أعلاه. وأما ما حَكَاه القاضي عن الإمام الشافعي فقد صرَّح به الإمام في كتابه "الأم" ^(١٤٠).

• النص التاسع: [من حدَّث وأنكر حديثه]

قال الخطيب: " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الطَّيِّبِ، قَالَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ أَنْكَرَ شَيْخَهُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ بِمَا رَوَاهُ عَنْهُ؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ لِذَلِكَ إِنْكَارَ شَاكٍ مُتَوَقِّفٍ، وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ حَدَّثَهُ بِهِ أَمْ لَا، فَهُوَ غَيْرُ جَارِحٍ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَا مُكَذِّبٌ لَهُ، وَجِبَتْ قَبُولُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ وَيَنْسِي أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ قَاطِعٍ عَلَى تَكْذِيبِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ جُحُودُهُ لِلرَّوَايَةِ عَنْهُ جُحُودٌ مُصَمِّمٌ عَلَى تَكْذِيبِ الرَّائِي عَنْهُ، وَقَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ، وَيَقُولُ: كَذَبَ عَلَيَّ، فَذَلِكَ جَرْحٌ مِنْهُ لَهُ، فَيَجِبُ أَلَّا يُعْمَلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَخَدَهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّائِي، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْإِنْكَارُ جَرْحًا يُبْطِلُ جَمِيعَ مَا يَرْوِيهِ الرَّائِي، لِأَنَّهُ جَرْحٌ غَيْرُ ثَابِتٍ بِالْوَاحِدِ، وَلِأَنَّ الرَّائِي الْعَدْلَ أَيْضًا يَجْرَحُ شَيْخَهُ، وَيَقُولُ: قَدْ كَذَبَ فِي تَكْذِيبِهِ لِي، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي. وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي حَدَّثْتُهُ أَوْ لَا، لَوَقَفْتُ فِي حَالِهِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي مَا حَدَّثْتُهُ، فَقَدْ كَذَبَ وَلَيْسَ جَرْحٌ شَيْخِهِ لَهُ أَوْلَى مِنْ قَبُولِ جَرْحِهِ لِشَيْخِهِ، فَيَجِبُ إِيقَافُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَيُرْجَعُ فِي الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ بِمِثَابَةِ مَا لَمْ يَرُدَّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَهُ الشَّيْخُ مَعَ قَوْلِهِ: إِنِّي لَمْ أُحَدِّثْهُ هَذَا الرَّائِي، فَيُعْمَلُ بِهِ بِرَوَايَتِهِ دُونَ رَوَايَةِ رَاوِيهِ عَنْهُ" ^(١٤١).

(١٣٩) البحر المحيط (٦/١٨٠).

(١٤٠) انظر: الأم (٦/٢٢١): كتاب الأفضية، مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود.

(١٤١) الكفاية (١/٤١٥). وانظر: التلخيص (٢/٣٩٢).

يقرر القاضي في مسألة إنكار الشيخ على من حدّث عنه القول بالتفصيل فيها، وذلك أن إنكار الشيخ لا يخلو:

١ - فإن كان إنكار شك وتوقف، فذلك لا يقتضي جرحاً ولا رداً لرواية الراوي عنه، فكم من شيخ قد حدّث ونسي، وقد أفرد الدارقطني (٣٨٥هـ) والخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) وغيرهما تصانيف في هذا الشأن^(١٤٢).

٢ - وإن كان إنكار الشيخ إنكار تكذيب للراوي، فيقتضي رد هذه الرواية بخصوصها، لا رد جميع مروياته. وأدخل القاضي في هذه الحالة ما إذا تردد الشيخ في إثبات هذه الرواية.

وما قرّره الباقلاني من التفصيل هو المشهور من مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين^(١٤٣)، وقد ادعى بعض الأصوليين، كالصفي الهندي (٧١٥هـ)، الإجماع على الرد في حالة إنكار التكذيب^(١٤٤)، والصواب أن الخلاف فيها محفوظ^(١٤٥).

• النص العاشر: [من يُردُّ خبره]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: وَمَنْ عُرِفَ بِوَضْعِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُدُّ خَبْرُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ وَقِلَّةِ الضَّبْطِ،

(١٤٢) وللسيوطي كتاب "تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي" بتحقيق شيخنا محمد صبحي السامرائي رحمه الله، نشر الدار السلفية بالكويت، وهو مختصر من كتاب الخطيب المشار إليه.

(١٤٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٠٥)، تدريب الراوي (٢٩٨/١)، أصول السرخسي (٣/٢)، اللمع (٨١)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٢).

(١٤٤) انظر: نهاية الوصول (٢٩٢٥/٧).

(١٤٥) انظر: تقويم الأدلة (٢٠١)، البحر المحيط (٢٢٢/٦).

رُدَّ حَدِيثُهُ، وَيُرَدُّ خَبَرٌ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُرَدُّ خَبَرٌ مَنْ تَسَاهَلَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَمَثَالِهِ، وَفِيمَا لَيْسَ بِمُحْكَمٍ فِي الدِّينِ" (١٤٦).

ذكر القاضي في هذا النص ثلاث فئات من الرواة الذين يُرَدُّ خبرهم رأساً، وهم:

- ١ - من يضع الحديث على الرسول ﷺ، فيُرد كل ما رواه، ولو وضع حديثاً واحداً؛ لأن الكذب على النبي ﷺ ليس كالكذب على غيره، وبه يتعلق نقل التشريع.
 - ٢ - من غلب عليه السهو والغفلة وقلة الضبط، ويُعرف ذلك من أقوال علماء الجرح والتعديل، أما السهو القليل والغفلة النادرة فليست بمؤثرة اتفاقاً (١٤٧)؛ إذ ما من إمامٍ قد سلّم من الخطأ والوهم.
 - ٣ - من عُرِفَ بالتساهل في رواية حديث النبي ﷺ، فيُرد خبره؛ لكونه يروي على وجه لا يأمن فيه أن يكون كاذباً مخطئاً (١٤٨).
- وما قرّره القاضي من ردّ خبر الوضّاعين، ومن غلب عليهم السهو والغفلة والتساهل في الحديث النبوي هو مذهب العلماء كافة، وحكى فيه الرازي (٦٠٦هـ) وغيره الاتفاق (١٤٩).

(١٤٦) الكفاية (٤٥٣/١).

(١٤٧) انظر: بذل النظر (٤٣٦)، توضيح الأفكار (١٢/١).

(١٤٨) انظر: العدة (٩٧١/٣)، المسودة (٢٨٢).

(١٤٩) انظر: إيضاح المحصول (٤٧٢)، المحصول (٦١٠/٤)، نهاية الوصول (٢٩٢٢/٧)، البحر المحيط

(٢٠٢/٦)، توضيح الأفكار (١٨٢/١).

• النص الحادي عشر: [صحة العرض مع سكوت الشيخ]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الطَّيِّبِ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: "هَلْ يَقُومُ إِفْرَارُ الْمُحَدِّثِ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ مَقَامَ لَفْظِهِ بِالْحَدِيثِ؟ قِيلَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَدَالَتُهُ زَالَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ فِي إِفْرَارِهِ، وَلَئِنَّهُ لَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِ فِي إِفْرَارِهِ بِأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَلَى وَجْهِ خَرَجٍ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَلَا خْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ الْكَذِبَ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ لَوْ سَكَتَ فَلَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُنْكَرْ؟ قِيلَ: يَجِبُ قَبُولُ حَدِيثِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَجَوَّزُ رَوَايَتِهِ عَنْهُ، لِأَنَّ سُكُوتَهُ عَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ وَيُعْمَلُ بِهِ قَائِمٌ مَقَامَ إِفْرَارِهِ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ مَا يُقَرَّ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَا حَدَّثَ بِهِ، لَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، لَا قُتِضَتِ الْعَدَالَةُ وَالتَّصَحُّحُ فِي الدِّينِ انْكَارَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْتَرُّ بِالْعَمَلِ بِهِ وَالرَّوَايَةِ لَهُ عَنْهُ، وَلَوْ اخْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ السَّكْتَ عَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَا حَدَّثَ بِهِ، لَا خْتَمَلُ أَنْ يُقَرَّ بِسَمَاعِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَاقِضٌ لِعَدَالَتِهِ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ إِفْرَارُهُ بِهِ وَسُكُوتُهُ عَنْ انْكَارِهِ بِمَنْزِلَةِ نُطْقِهِ مَتَى كَانَتْ الْحَالُ سَلِيمَةً مِنْ إِكْرَاهٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَخَوْفٍ، وَمَتَى كَانَ سَكْتُهُ عَنْ غَيْرِ غَفْلَةٍ، بَلْ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّيَقُّظِ لِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَضَ شَيْءٌ بِمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَارُ مِنْهُ وَالسَّكْتُ قَائِمًا مَقَامَ النُّطْقِ، فَأَمَّا انْكَارُهُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ أَوْ سَمِعَهُ فَلَا يَجُوزُ الرَّوَايَةُ لَهُ عَنْهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ" (١٥٠).

كلام القاضي في هذه المسألة عن الطريقة الثانية من طرق الرواية، وهي قراءة التلميذ الأحاديث على شيخه، أو حضورها عليه في مجلس التحديث، وتُعرف بطريقة (العرض)، وهي من الطرق المتفق عليها بين العلماء، ولم يتنازعوا في قبولها إذا أقرَّ

الشيخُ المسمعُ عليه نطقاً^(١٥١)، فأما إذا سكت الشيخُ، فقد وقع الخلافُ في صحة الرواية به، على قولين^(١٥٢):

القول الأول: صحة العرض مع سكوت الشيخ؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وهو مذهب الجمهور، واختيار الباقِلَانِي كما صرح به في هذا النص، وكل ذلك مشروطٌ بأن لا يكون السكوت سكوت غفلة أو إكراه أو خوف.

القول الثاني: عدم صحة العرض، وهو منسوب لبعض المحدثين وبعض أهل الظاهر.

• النص الثاني عشر: [صَيَغَ العرض]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَارِيِ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ، إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ سَكُوتًا يَقُومُ مَقَامَ إِفْرَارِهِ بِهِ، هَلْ يُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فَلَانًا يُحَدِّثُ بِكَذَا، أَوْ «حَدَّثَنِي» فَلَانٌ بِكَذَا، أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجَوِّزُ لَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فَلَانًا، وَلَا «حَدَّثَنِي» وَلَا «أَخْبَرَنِي»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ (سَمِعْتُ) يُفِيدُ أَنَّ الْمُحَدِّثَ نَطَقَ بِهِ، وَأَنَّ الْقَائِلَ سَمِعْتُهُ يَحْكِي لَفْظَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِخْبَارٌ بِالْكَذِبِ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَنَا)؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّهُ نَطَقَ وَتَحَدَّثَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَذَلِكَ مَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عِنْدَنَا جَوَازُ ذَلِكَ لِمَنْ عُلِمَ حَالُهُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِيْهَامَ سَمَاعِ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ وَإِخْبَارِهِ وَحَدِيثِهِ مِنْ لَفْظِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ،

(١٥١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣١٩)، إيضاح المَحْصُول (٤٩٣)، الإِمْحَاج (٣٣٢/٢)، شرح علل الترمذي (٢٣٦/١).

(١٥٢) انظر: الكفاية (٢٠٨/٢)، التلخيص (٣٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، الإِمْحَاج (٣٣٣/٢)، البحر المحيط (٣١١/٦)، التحرير (٢٠٣٦/٥)، الإحكام لابن حزم (٢٥٥/١).

وَأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ سُكُوتٌ مُقَرَّرٌ بِهِ، إِذَا كَانَ ثِقَةً عَدْلًا لَا يَقْصِدُ التَّمْوِيَةَ وَالْإِلْبَاسَ، فَأَمَّا إِذَا عُرِفَ بِقَصْدٍ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَسْغُ لَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ قَارِئُ الْحَدِيثِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لِيَرْفَعَ بِذَلِكَ الْإِيهَامَ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ" (١٥٣).

يقرر القاضي في هذا النص الكلام في مسألة الصيغة التي يروي بها من تحمل عن شيخه بطريقة (العرض)، وهل يجوز أن يقول فيها الراوي (سمعت) و(حدثنا) و(أخبرنا) إطلاقاً من غير تقييد؟ وقد حكى القاضي الخلاف في المسألة، وذكر قولين: القول الأول: يجوز مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر قيد القراءة على الشيخ، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من المحدثين والأصوليين (١٥٤).

القول الثاني: يجوز بشرط التقييد، وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، ونُسب إلى أكثر الفقهاء (١٥٥)، وباختياره صرح الباقلاني؛ دفعاً لإيهام السماع من لفظه، وما ذكره القاضي من التقييد لا نزاع فيه عند الأصوليين، وهو الأصل عندهم كما قرره غير واحد (١٥٦). قال الخطيب بعد أن ساق كلام القاضي: "وهذا الذي ذكر القاضي وجوبه هو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث" (١٥٧).

(١٥٣) الكفاية (٢/٢٤٠). وانظر: التلخيص (٢/٣٨٨) بنحوه مختصراً.

(١٥٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٩٣)، شرح العضد (٢/٦٩)، نهاية السؤل (٢/٣٢١)، روضة الناظر (٢/٤٠٧).

(١٥٥) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٩)، اللمع (٤٥)، المستصفى (١/١٦٥)، روضة الناظر (٢/٤٠٧)، المعتمد (٢/٦٦٤).

(١٥٦) انظر: كشف الأسرار (٣/٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/١١٢)، التحرير (٥/٢٠٣٧).

(١٥٧) الكفاية (٢/٢٤١).

والمشهور الذي استقر عليه عمل جمهور المتأخرين التفريقُ بين الصيغ، فلا بد في (سمعت) و(حدثنا) من التقييد، ويجوز في العرض (أخبرنا) بلا تقييد^(١٥٨). وما ذكره القاضي من الخلاف في استعمال صيغة (سمعت) في العرض يقدر في دعوى بعض الأصوليين الاتفاقَ على عدم جواز استعمالها في العرض^(١٥٩)، وقد حُكي عن سفيان الثوري (١٦١هـ) وغيره جوازُ ذلك^(١٦٠).

• النص الثالث عشر: [الرواية بالمناولة]

قال الخطيب: "وَصَحَّةُ الرِّوَايَةِ لِمَا نُؤَوِّلُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيَّ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ:

"فَإِنْ قَالَ: مَا وَجْهُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَحَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ أَلَّا تَقُولَهُ؟ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَفَائِدَةِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ: أَنَّ الْعَدْلَ التَّقَةَ إِذَا قَالَ: (حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِي، وَحَدَّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ التَّحْدِيثَ بِهِ) لَمْ يَجْزُ فِي صِفَتِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَهُوَ شَاكٌّ فِي كِتَابِهِ وَمُرْتَابٌ بِهِ، فَلَا يَقُولُ: (حَدَّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي) إِلَّا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ التَّحْدِيثُ بِمَا نَاوَلَهُ وَلَمْ يَجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ الْكِتَابَ الَّذِي يَشْكُ فِيمَا فِيهِ، وَقَدْ يَصِحُّ عِنْدَ الْغَيْرِ مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَعْتَقِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، لِعِلَالٍ فِي حَدِيثِهِ هُوَ أَعْرَفُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُقِيمَهَا،

(١٥٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣١٩)، قواطع الأدلة (٣٣٦/٢)، البحر المحيط (٣٢٠/٦)، العدة (٩٧٩/٣).

(١٥٩) ممن حكى الاتفاق الصفي الهندي في النهاية (٣٠٠٨/٧).

(١٦٠) انظر: الكفاية (٢٤١/٢ و٢٥٨).

وَلَا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ كَانَ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ أَذَانِهِ لَهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ إِقَامَتُهَا، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ مِنَ الْعَدْلِ
الَّتَقَّةُ" (١٦١).

هذه المسألة معقودة في (المناولة)، وهي أن يناول الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، ويبيّن القاضي أن المناولة لا تخلو من حالين:
الحالة الأولى: أن يقترن بالمناولة الإذن بالرواية، فالرواية بهذا الأسلوب حجة، وحُكي اتفاقاً. قال المازري (٥٣٦هـ): "لا شك في وجوب العمل بهذا، ولا معنى للاختلاف فيه" (١٦٢).

الحالة الثانية: المناولة المجردة عن الإذن بالرواية، كأن يقول الشيخ للراوي: "خذ هذا الكتاب"، أو يناوله الكتاب ولا يقول له: "اروه عني"، فقرر القاضي عدم جواز الرواية بتلك المناولة المجردة؛ وعلّل ذلك بأن الشيخ قد يناول لا على سبيل الرواية، وإنما لغرض آخر، ولو أراد الرواية بها لاحترز قبل المناولة بضبط ما يناوله.
وقد حكى غيره من الأصوليين الاتفاق على عدم الجواز في هذه الحالة. قال الصفي الهندي (٧١٥هـ): "لو قال: (خذ هذا الكتاب)، أو ناوله بالفعل ولم يقل: (سمعته فاروه عني)، فإنه لا يجوز له الرواية عنه اتفاقاً، ولا يجب عليه العمل بما فيه" (١٦٣).

(١٦١) الكفاية (٣٥٠/٢).

(١٦٢) إيضاح الموصول (٥٠١)، وانظر: الإلماع (٧٩)، البحر المحيط (٣٢٥/٦)، التحرير (٢٠٥٧/٥).
(١٦٣) نهاية الوصول (٣٠١٣/٧)، وانظر: البحر المحيط (٣٢٧/٦)، تدريب الراوي (٤٩/٢). وأما إذا ناوله الكتاب وقال "هذا سماعي من فلان" ولم يقل "اروه عني"، فهذا محل خلاف والأكثر على المنع. انظر: الكفاية (٣٤٢/٢).

• النص الرابع عشر: [خبر مجهول العين]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: وَلَا يَقْبَلُ خَبَرُ مَنْ جُهَلَتْ عَيْنُهُ وَصِفَتْهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ، هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ شَرَطَ الْعَدَالَهَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُرْسَلِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَدَالَهَ هِيَ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ جُهَلَتْ عَيْنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَقْبَلُوا خَبْرَهُ حَتَّى يَعْلَمُوا مَعَ إِسْلَامِهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْفُسْقِ الْمُسْقِطِ لِلْعَدَالَةِ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَصَابَ فِسْقًا، إِذَا دُكِرَ عَرَفُوهُ بِهِ" (١٦٤).

يقرر القاضي مسألة خبر المجهول، وكلامه هنا في مجهول العين، وهو من جُهَلَتْ عينه وصفته، وذكر بأن خبره مردود، وتحرير هذا يعود إلى تفسير المراد بمجهول العين:

١ - فإن أُريدَ بمجهول العين: مَنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ سَمِّيَ وَكَانَ مَبْهَمًا أَوْ مَهْمَلًا^(١٦٥)، فالقول برد خبره هو قول جماهير الأصوليين بهذا المعنى الذي أرادوه بالمجهول، وهو اختيار الباقِلَانِي، خلافاً لمن اكتفى بظاهر حال الراوي قائلاً إن العدالة هي ظاهر الإسلام، وهم أكثر الحنفية وبعض الشافعية^(١٦٦).

(١٦٤) الكفاية (٤٠٧/٢). ولم أقف عليه لفظاً ولا معنى في كتاب التلخيص.

(١٦٥) وحكى بعضهم الاتفاق على عدم القبول وهو متعقّب بخلاف من لم يشترط في الراوي غير الإسلام.

انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٠/١)، جامع التحصيل (١٠٨)، نزهة النظر (١٣٥)، جمع الجوامع

بشرح المحلي (١٥٠/٢)، رفع الحاجب (٣٨٤/٢)، تشنيف المسامع (٩٩٧/٢).

(١٦٦) انظر: أصول السرخسي (٣٥٢/١)، كشف الأسرار (٣٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (٧٨/٢).

٢ - وإن أُريدَ بمجهول العين: المعنى الذي يذكره متأخرو المحدثين، وهو مَنْ سُمِّيَ وانفرد بالرواية عنه واحد ولم يُوثَّق، فقبول خبره محل خلاف بين العلماء^(١٦٧). وفي نص الباقلاني إشارةً إلى منشأ الخلاف في المسألة، وهو الخلاف في حقيقة العدالة المعتمدة.

• النص الخامس عشر: [خبر المجهول المعدل]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: وَمَنْ جُهِلَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ، وَعُرِفَ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، وَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ؛ لِأَنَّ الْجُهْلَ بِاسْمِهِ لَا يُخِلُّ بِالْعِلْمِ بِعَدَالَتِهِ"^(١٦٨).

ما قرَّره من الباقلاني من الاكتفاء بثبوت عدالة من عُرفت عينه، ولو مع الجهل بنسبه هو قول جماهير العلماء^(١٦٩)، وأما مع الجهل باسم الراوي، فلا يخلو:

١ - فإن كان من الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجمع العلماء على أن جهالة الصحابي لا تضر^(١٧٠)؛ لثبوت عدالتهم بنص الكتاب العزيز.

٢ - وإن كان من غيرهم، فهو "مجهول العين"، والأكثر - كما سبق - على رده، حتى وإن أبهم بلفظ التعديل.

• النص السادس عشر: [تعارض الأخبار]

قال الخطيب: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قُرِئَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الطَّيِّبِ: قَالَ: الْأَخْبَارُ عَلَى ضَرِيحَيْنِ: ضَرَبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِمَّا بِضَرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ،

(١٦٧) انظر: الكفاية (٤٠٩/٢)، نزهة النظر (١٣٥)، البحر المحيط (١٦٢/٦).

(١٦٨) الكفاية (٤١١/٢). وانظر: التلخيص (٣٨٣/٢)، تدريب الراوي (٣٧٩/١).

(١٦٩) انظر: المستصفى (١٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٠).

(١٧٠) انظر: التمهيد (٤٧/٢٢)، الكفاية (١٨٦/١)، تحقيق منيف الرتبة (٧٨)، التحبير (١٩٩٠/٤).

فَكُلُّ حَبْرَيْنِ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهِمَا فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبٌ أَحَدَهُمَا مُنَافِيًا لِمُوجِبِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ إِنْ كَانَ أَمْرًا وَنَهْيًا وَإِبَاحَةً وَحُظْرًا، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقًا وَالْآخَرِ كَذِبًا إِنْ كَانَ حَبْرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعٍ، وَمَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَكُلِّ مُثَبِّتٍ لِلنَّبُوءَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَجَبَ مَتَى عَلِمَ أَنَّ قَوْلَيْنِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، وَنَفَى أَحَدُهُمَا لِمُوجِبِ الْآخَرِ، أَنْ يُحْمَلَ النَّفْيُ وَالْإِتِّبَاطُ عَلَى أَنَّهُمَا فِي زَمَانَيْنِ أَوْ فَرِيقَيْنِ، أَوْ عَلَى شَخْصَيْنِ، أَوْ عَلَى صِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، هَذَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِإِحَالَةِ مُنَاقَضَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ وَالْبَلَاغِ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أُمَّتِي، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، أَوْ الْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَى زَيْدٍ هَذَا، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَلَمْ أَنْهَهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ فِيهِ وَهُوَ عَاصٍ بِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَوْ نَحْوُهُ أَنَّهُ أَمْرٌ لِلْأُمَّةِ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ، وَغَيْرِ أَمْرٍ لَهَا بِهَا فِي غَيْرِهِ، وَأَمْرٌ لَهَا بِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَطَهِّرَةً وَنَاهٍ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مُحْدَنَةً، وَأَمْرٌ لَزَيْدٍ بِالْحُجِّ إِذَا قَدَرَ، وَغَيْرُ أَمْرٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلَيْهِ، إِلَّا بِأَنْ يَقْدَرَ كَوْنُهُ أَمْرًا بِالشَّيْءِ وَنَاهِيًا عَنْهُ لِمَنْ أَمَرَ بِهِ، عَلَى وَجْهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَذَلِكَ إِحَالَةٌ فِي صِفَتِهِ" (١٧١).

هذا هو النص الأخير الذي رواه لنا ابن عمروس عن شيخه الباقلاني، وفيه يقرر القاضي الكلام في موضوع التعارض بين الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا

(١٧١) الكفاية (٥٥٨/٢). وعبارة التلخيص (٤٣٤/٢) مختلفة وليس فيها التفصيل المروي هنا من نص

القاضي. وانظر: المحقق من علم الأصول (٣٩٣).

يصح، فبين أن التعارض لا يصح على الحقيقة إلا في القولين اللذين يُثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، ومثل هذا لا يقع في الأخبار القطعية؛ لأنه يجعل أحد الخبرين كذباً، وكذا لا يقع في الأمر والنهي لشخص واحد من جهة واحدة، وإنما يجب حمل جميع ذلك على اختلاف الزمان، أو المكان، أو الشخص، أو الصفة.

فأما وقوع التعارض بين خبرين معلومين مع اتفاقهما في الحكم واتحادهما في الوقت والمحل والجهة، فهو مما لا يقع في أقواله ﷺ الثابتة عنه؛ لثبوت العصمة باتفاق الأمة^(١٧٢).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على النبي المبعوث بالهدى والبيئات، وآله وصحبه وسلّم، وبعد:

فلقد أبان البحث عن عددٍ من النتائج يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١ - يُعدُّ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) أحد كبار الأعلام في أصول الفقه، وإذا اعتبرنا الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) قد ابتدأ مرحلة التدوين في هذا العلم، فإن القاضي الباقلاني - بلا ريب - كان من أوائل الذين ابتدأوا مرحلة التوسّع التصنيفي في هذا الفن الجليل.

٢ - يعتبر كتاب "التقريب والإرشاد" أجمل مصنّف في علم أصول الفقه بشهادة عدد من محققي هذا الفن، وقد ألّف القاضي كتابه الأصولي على ثلاثة مراحل، حيث صنّف كتابه "الكبير" ويقدر في عشرة آلاف ورقة، وهو مفقود، وكتاب "التلخيص" للجويني (٤٧٨هـ) مختصر منه. ثم اختصره في كتابه "الأوسط"، وقد فقد أكثره، وظهر

(١٧٢) انظر: المسودة (٤٤٨)، الموافقات (١٨/٣)، البحر المحيط (١٢١/٨ و١٢٤).

للباحث أن "الأوسط" يقع في (١٣) جزءاً، كل جزءٍ في (١٠٠) ورقة تقريباً، وأن الذي عثر عليه د. أبو بكر سعداوي هو الجزء الثاني عشر منه، وأن ما حققه د. محمد الدويش هو الجزء الثالث عشر والأخير منه. كما يرى الباحث قوة احتمال العثور على بقية أجزائه في رواق الشوام أو المغاربة من المكتبة الأزهرية، وهي التي لم تخضع حتى يومنا هذا للفهرسة الدقيقة.

ثم اختصر القاضي كتابه الأوسط في التقريب والإرشاد "الصغير"، وقد عُثر على نصفه الأول وحققه د. عبد الحميد أو زنيد، ولا يزال نصفه الآخر مفقوداً.

٣ - تبين قيمة كتاب "التقريب والإرشاد" في نصوصه التي لم يعتمد فيها مؤلفها على جمع النقول والاعتماد على السابقين، وإنما اعتمد على التحرير والتفصيل، واستيفاء الحجج، ومناقشة المخالفين، وصولاً لما يراه الصحيح في المسألة، حتى صار مرجعاً لغالب من أتى بعده من محققي علم الأصول.

٤ - تظهر قيمة النصوص التي رواها أبو الفضل ابن عمروس (٤٥٢هـ) - تلميذ الباقلاني - في كونها تمثل جزءاً من القدر المفقود من كتاب "التقريب والإرشاد" الكبير أو الأوسط، وتحديدًا من مباحث "الأخبار"، وأبو الفضل أحد الأصوليين الثقات الذين حملوا عن القاضي كتابه المذكور بتمامه، ولم ينقل لنا الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) - تلميذ ابن عمروس - سوى ستة عشر نصاً، هي ما تم توثيقه والتعليق عليه في هذا البحث.

٥ - كشف هذا البحث عن أسلوب مهم من أساليب توثيق نصوص الأئمة في مصنفاتهم، وذلك بالرجوع إلى المدونات المعنية بالنقل المباشر المسند لنصوص هؤلاء الأئمة.

وثمة جملة من التوصيات يمكن إيجازها في الآتي :

١ - الدعوة إلى إخراج معلمة أصولية جامعة لآراء ونصوص القاضي الباقلاني، وذلك بالاعتماد على أربعة مصادر:

أ) مصادره الأصولية المطبوعة، وهي ما عُثر عليه من التقريب والإرشاد، إضافة إلى تلخيص إمام الحرمين، مع التأكيد على أهمية البحث في مظان وجود ما بقي من الكتاب على ما سبق.

ب) نصوصه الأصولية في كتبه التابعة لفنون أخرى، ككتاب "التمهيد" و "مناقب الأئمة" و "الانتصار" و "إعجاز القرآن" و "الإنصاف"، وغيرها. حيث احتوت على جملة من التقارير الأصولية فيما يتصل بمباحث المتواتر والآحاد، والنسخ.

ج) نصوصه وآراؤه الأصولية المنقولة في كتب أصول الفقه، ولعل هذا الجانب قد استُكمل غالبه في الأطروحات التي أُشير إليها في فقرة الدراسات السابقة، مع إمكانية الاستدراك عليها، حيث نقل أبو شامة في كتابه "المحقق من علم الأصول"، عدداً من النصوص التي غفلت عنها هذه الدراسات، كما أن المستصفي للغزالي، والواضح لابن عقيل قد ضمنا غالب كلام الباقلاني في كتابيهما، حتى ذهب أبو شامة إلى أن كتاب المستصفي مختصرٌ للتقريب.

د) نصوصه وآراؤه الأصولية في غير كتب أصول الفقه، ومن ذلك هذه النصوص التي رواها الخطيب من طريق ابن عمروس، وثمة مصادر أخرى تنقل عن الباقلاني بعض نصوصه الأصولية، كشرح ابن بطال على صحيح البخاري، وغير ذلك.

ولعله باستكمال هذه الجوانب تجتمع غالب تحقیقات هذا الإمام للباحثین، وبه تستبین آراؤه القديمة والجديدة، التي أورثت اختلافَ النقول عنه وسببت إشكالاً لدى بعض الباحثین.

٢ - العناية باستخراج نصوص أئمة التحقيق في فن الأصول من غير مصادرهم، ممن ليست لهم مصنفاً أصولية مطبوعة، وتناولها بالدراسة التحليلية المقارنة.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثین، والحمد لله رب العالمین.

ثبت أهم المصادر

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- [٣] إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- [٤] الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- [٥] أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، تحقيق/ أبي الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ.

- [٦] الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٢م.
- [٧] إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، دراسة وتحقيق / أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- [٨] البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق / لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- [٩] البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق / د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- [١٠] تاريخ الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق / بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- [١١] تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- [١٢] تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- [١٣] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق / د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

[١٤] تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة ، لصالح الدين خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي ، تحقيق / د.عبدالرحيم الفشقري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ.

[١٥] تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق / نظر محمد الفريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

[١٦] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي ، تحقيق / أحمد بكير محمود ، مكتبة الفكر ، طرابلس الغرب ، ١٣٨٢هـ.

[١٧] التقريب والإرشاد (جزء من أول الصغير) ، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي المالكي ، تحقيق / د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ.

[١٨] التقريب والإرشاد (الجزء الأخير من الأوسط) ، لأبي بكر الباقلائي ، تحقيق / د. محمد بن عبد الرزاق الدويش ، ١٤١٥هـ.

[١٩] التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، تحقيق / د. عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

[٢٠] التمهيد ، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي ، تصحيح / رتشد يوسف مكارثي ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٥٧م ، ورجعت إلى طبعة بتحقيق عماد الدين حيدر ، بمؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، وهي طبعة محرّفة.

[٢١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق / جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، المغرب، ط٢، ١٤٠٢هـ.

[٢٢] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

[٢٣] جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

[٢٤] درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق / د. محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ.

[٢٥] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

[٢٦] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق / علي معوض و عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

[٢٧] سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

[٢٨] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق / محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

[٢٩] شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ٢، ١٤١٤هـ.

[٣٠] شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق / عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

[٣١] طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي، هذب / محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق / إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.

[٣٢] العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق / د. أحمد ابن علي سير المباركي، ط ١، ١٤١٠هـ.

[٣٣] الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله بن مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٩هـ.

[٣٤] الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص الرازي الحنفي، تحقيق / د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

[٣٥] قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق / د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي و د. علي بن عباس الحكمي، ط ١، ١٤١٨هـ.

- [٣٦] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ.
- [٣٧] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ.
- [٣٨] الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق / أبي إسحاق إبراهيم الدمياطي ، دار الهدى ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.
- [٣٩] اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٧٧هـ.
- [٤٠] المحصول في علم الأصول ، للفخر الرازي الشافعي ، تحقيق / د. طه جابر العلواني ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط١ ، ١٣٩٩ - ١٤٠١هـ.
- [٤١] المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي الشافعي ، تحقيق / د. عبد الله بن عيسى العيسى ، مطبوعات جامعة الإمام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٠هـ.
- [٤٢] المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٢٢هـ.

[٤٣] معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

[٤٤] معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، اعتنى به / مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

[٤٥] مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق / د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

[٤٦] مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق / د. سميرة فرحات، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

[٤٧] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

[٤٨] المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي، تحقيق / د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

[٤٩] الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق / عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

[٥٠] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق / علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٣هـ.

- [٥١] *نهاية المطلب في دراية المذهب*، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق / د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- [٥٢] *نهاية الوصول في دراية الأصول*، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق / د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- [٥٣] *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون*، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- [٥٤] *الواضح في أصول الفقه*، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

Texts from the Book "Altaqreeb Wal Irshad" to Abu Bakr Albaqlani Novel Abu Al Fadl Al-Baghdadi Son Amrous: Documentation and Study

Dr. Hesham Mohammed Alsaeed

Associate professor of jurisprudence Department, College of Sharia,
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract. Rolled imams efforts in arranging aware of jurisprudence and revised, Fbstoa detective evidence showing, and liberated words and Frawa issues, came third and fourth century AD effort is unprecedented, and it was the most prominent leaders of the fourth century, who laid out in this science: Judge Abu Bakr Mohammed bin Tayeb Albaqlani al-Baghdadi al-Maliki (403 e). He classified assets in several categories, most notably his great book "rounding and guidance." It was mentioned to his special status with the fundamentalists, but often the book is still missing in the counter, and only the first half of the abbreviation "rounding small and guidance" appears it, and part of another "rounding East and guidance." Ghalib and researchers for his views but shall return to this publication has the effect of fate, with their return to the "summary" of the Two Holy Imam (478 e), and to Nicolat fundamentalists involved in the transfer of his views in the folds of their works fundamentalism.

View drew Researcher years texts are rare evidence movable since its striking from the book "rounding" mentioned, there have been divisive in the book "sufficiently in the assets of the novel" al-Baghdadi, the preacher (463 AH), recounted for sheikh Abu al Fadl son Amrous Baghdadi (452 e), for sheikh Abu Bakr Albaqlani. It is dear of Investigation "news" in the book "rounding and guidance" texts, represent a piece of the missing from the books section, Vtaatbaha researcher and saw the importance of collecting and visibility to researchers for several reasons, then edited in this research, and seal that the results of the mission, and recommendations emphasize the importance of care This is the heritage of the Imam in the science of assets, and highlighted in the fundamentalist teacher University.